النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION

اضاءات في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

((ابرز التعديلات بالمقارنة مع قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته))

د. سعيد حسن بالحاج
مدير نيابة كلباء

مقدمة

- **تعريف قانون العقوبات**

استقر اغلب الفقه على تعريف قانون العقوبات بأنه مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية التي تحدد الأفعال غير المشروعة التي تعد جرائم، وتبين نوع الجزاء الجنائي المقرر لها سواء كان عقوبة ام تدبير ، وهذه القواعد تنقسم الى نوعين الأول الاحكام العامة التي تسري على جميع الجرائم والعقوبات المقررة لها والثاني يبين القواعد الخاصة بكل فئة من الجرائم ببيان أركانها ونوع العقوبة .

- **تقسيم قانون العقوبات وفقا لمضمونه:**

العام وهو عبارة عن مجموعة النصوص التي تنظم الأحكام العامة التي تسري على جميع الجرائم والجزاءات المقررة لها، فهذه النصوص العامة لا تخص جريمة بعينها وانما تطبق أحكامها العامة على جميع الجرائم.

الخاص ويضم هذا القسم الخاص تقسيمات الجرائم المختلفة، بحيث أنه يحدد الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدة، فيبين أركانها ويحدد الجزاء الجنائي المقرر لها ولا يغفل عن ذكر ما قد يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة.

- **تحديد النظام القانوني الذي ينتمي إليه قانون العقوبات**
- **الأول وهو الفرع العام**

الذي يحمي المصالح العامة والنظام الأساسي للدولة كسلطة عامة صاحبة سيادة بما يحافظ على كيانها، ويدافع عن نظامها وعن مصالحها ويساعدها في القيام بدورها في إشباع الحاجات العامة.

- **الفرع الثاني فهو الفرع الخاص**

الذي ينظم العلاقات بين الأفراد ويحمي مصالحهم الخاصة.

المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

- نشر بالجريدة الرسمية بالعدد 712 ملحق السنة 51 بتاريخ 26 / 9 / 2021
- يعمل به اعتبارا من 2 يناير 2022
- يحتوي المرسوم بقانون على 479 مادة
- تناول المرسوم عدة تعديلات جوهرية في الكتاب الأول والثاني الخاص بالجرائم والعقوبات
- وتناول بعض التعديلات غير الجوهرية كاستبدال مفهوم الجنائية بـ الجزائية وتعديل بعض مسميات الوزارات كوزارة الصحة ووقاية المجتمع

وتغير بعض المصلحات في العقوبات من لا تزيد ولا تجاوز ، واضافة كلمة المؤقت بعض الأحيان بعد كلمة السجن وغيرها من تعديلات لأرقام المواد التي سوف نتناولها لاحقا

- تم الغاء نص مواد التجريم لبعض الجرائم كالامتناع عن دفع المستحق والمجاهرة بالإفطار وتم استحداث جرائم جديدة كمخافة تعليمات مجلس الامن و وضع مولود سفاحا

ملاحظة :بعض التعديلات غير الجوهرية مثل تغير المصلحات من الدعوى الجنائية الى الدعوى الجزائية او لا تزيد عن او لا تجاوز او تغير ارقام مواد مشار اليها بمواد أخرى لم يتم الإشارة اليها هنا

الكتاب الأول

(الاحكام العامة)

المواد 1 الى 153

المادة الثانية / 1 **يلغى القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته**	**حل محله** **المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات**
المادة الثانية / 2 **يلغى القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2018 في شأن التسول**	**حل محله الفصل التاسع من الباب الثامن للجرائم الواقعة على المال** **المواد (475، 476 ، 477 ، 478 ، 479)**

المادة الثانية / 3 **يلغى المرسوم بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2019 بتحديد دية المتوفى خطأ**	**حل محله نص المادة 30 يحدد مقدار دية المتوفى خطأ ذكرا أو أنثى بمبلغ 200 الف درهم .** **ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير العدل تعديل مقدار الدية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالزيادة أو النقصان**

المادة الثانية / 4

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام القانون المرافق

مفهوم الموظف العام

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION

المادة 5 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات **(تقابل المادة 5 من قانون العقوبات الاتحادي)**

يعد موظفا عاما في حكم هذا القانون

اضيف البند 8

العاملين في الجهات التي تعد أموالها أموال عامة في هذا القانون أو في أي قانون آخر

وتم تعديل الفقرة الثانية كالاتي:

ويعتبر مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون، كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على **تعاقد من جهة تعد أموالها أموال عامة** او تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى **العمل المتعاقد** عليه أو المكلف به.

كما ضمنت المادة 6 من قانون العقوبات ب الفقرة الأخيرة من المادة 5 من هذا المرسوم بقانون

يستوي أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير اجر، طواعية أو جبرا.
ولا يحول انهاء الوظيفة أو العمل أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقعت الجريمة في اثناء توفر الصفة.

مفهوم المال العام

المادة 7 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات (تقابل المادة 6 مكرر 2 من قانون العقوبات الاتحادي)

يعتبر مالا عاما في حكم هذا القانون

اضيف البند 3
المال المملوك لأي جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها أموالا عامة .

مفهوم العلانية

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION

المادة 10 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات

تعد طرقا للعلانية في حكم هذا القانون:
1- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو تم نقله بأي وسيلة في جمع أو مكان عام أو مكان متاح للجمهور .
2- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في جمع أو في مكان عام أو مكان متاح للجمهور أو نقلت الى من كان في هذه الأماكن بأي وسيلة ، أو شوهدت ممن لا دخل له فيها.
3- الكتابة والرسوم والصور أو الرموز أو المواد المسموعة أو المرئية أو المقروءة أو الأفلام وغيرها من طرق التعبير اذا عرضت في جمع أو في مكان عام أو مكان متاح للجمهور أو وزعت أو تم تداولها بغير تمييز بأي وسيلة كانت أو بيعت الى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان .

المادة 9 من قانون العقوبات الاتحادي

تعد طرقا للعلانية في حكم هذا القانون:
1- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى.
2- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى.
3- الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان.

يلاحظ استبدال الوسائل والطرق الالية بـ أي وسيلة

طريقة احتساب المدد

المادة 11 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم **الميلادي** ما لم ينص القانون على غير ذلك.	المادة 10 من قانون العقوبات الاتحادي تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

تطبيق القانون الاصلح

المادة 14 الفقرة 3 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات فإذا كان القانون الجديد مخففا للعقوبة **فقط فانه يجوز للمحكمة** التي أصدرت الحكم البات - بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه - إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد.	المادة 13 الفقرة 3 من قانون العقوبات الاتحادي فإذا كان القانون الجديد مخففا للعقوبة فحسب فللمحكمة التي أصدرت الحكم البات - بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه - إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد.

جرائم واقعة خارج الدولة

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION

المادة 21 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات

يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلا خارج الدولة يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة من الجرائم الآتية:

1- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الدستوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونا أو طوابعها أو جريمة تزوير أو تقليد محرراتها أو أختامها الرسمية.

2- جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة الدولة أو ترويجها أو حيازتها بقصد ترويجها سواء تمت تلك الأفعال داخل الدولة أو خارجها.

3- جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانونا في الدولة أو ترويج تلك العملات والمسكوكات فيها أو حيازتها بقصد ترويجها.

4-جريمة القتل العمد التي تقع على أحد مواطني الدولة .

المادة 20 من قانون العقوبات الاتحادي

يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلا خارج الدولة يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة من الجرائم الآتية:

1- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الدستوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونا أو طوابعها أو جريمة تزوير أو تقليد محرراتها أو أختامها الرسمية.

2- جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة الدولة أو ترويجها أو حيازتها بقصد ترويجها سواء تمت تلك الأفعال داخل الدولة أو خارجها.

3- جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانونا في الدولة أو ترويج تلك العملات والمسكوكات فيها أو حيازتها بقصد ترويجها.

تم إضافة جريمة القتل العمد التي تقع على أحد مواطني الدولة في الخارج

احتساب المدة

المادة 25 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات (تقابل المادة 24من قانون العقوبات الاتحادي)

النص الحالي

تحسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضي عليه بها المدة التي قضاها في الحجز أو الحبس الاحتياطي أو المراقبة الالكترونية أو تنفيذ العقوبة في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من أجلها.

النص السابق

تحسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضي عليه بها المدة التي قضاها في الحجز أو الحبس الاحتياطي أو تنفيذ العقوبة في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من أجلها.

تم إضافة المراقبة الالكترونية

التمتع بالحصانة

المادة 26 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات (تقابل المادة 25 من قانون العقوبات الاتحادي)

النص الحالي

لا يسري هذا القانون على الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي وذلك في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 1 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي الخاصة بسريان جرائم القصاص والدية لأحكام الشريعة الإسلامية وهو ذات النص في المرسوم بقانون بشأن الجرائم والعقوبات

النص السابق

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (1) لا يسري هذا القانون على الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي وذلك في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة.

عقوبة الجنح

المادة 30 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات
(تقابل المادة 29 من قانون العقوبات)

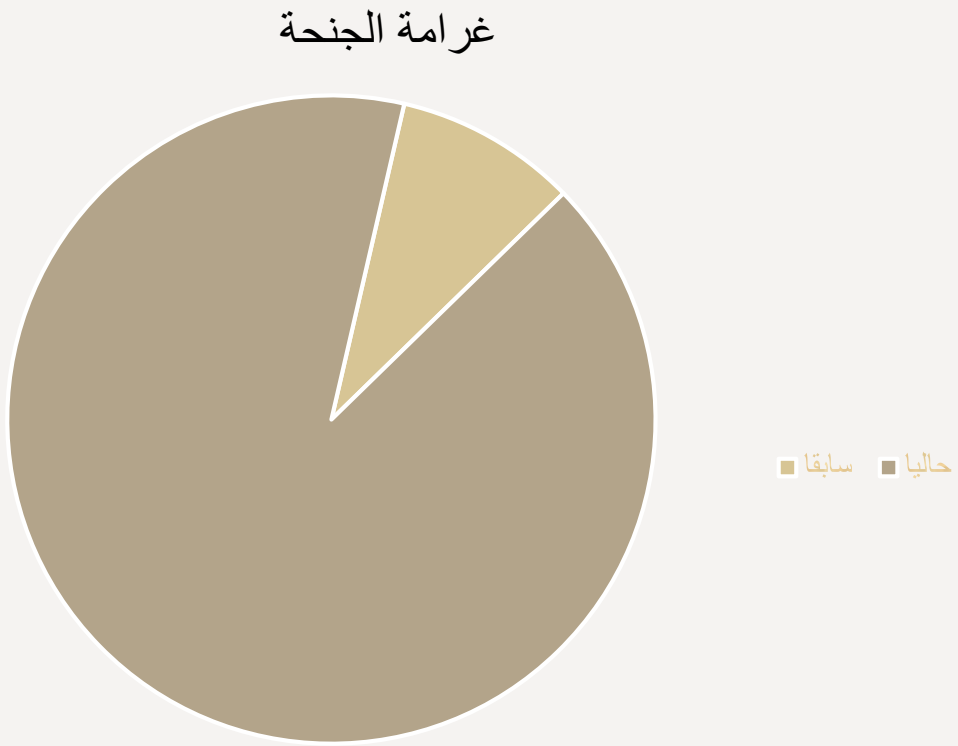

الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

1- الحبس.

2- الغرامة التي تزيد على 10000 درهم. (سابقا تزيد على 1000 درهم)

3- الدية.

يحدد مقدار دية المتوفى خطأ ذكرا أو أنثى بمبلغ 200 الف درهم .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير العدل تعديل مقدار الدية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بالزيادة أو النقصان .

عقوبة المخالفات

المادة 31 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات
(تقابل المادة 30 من قانون العقوبات)

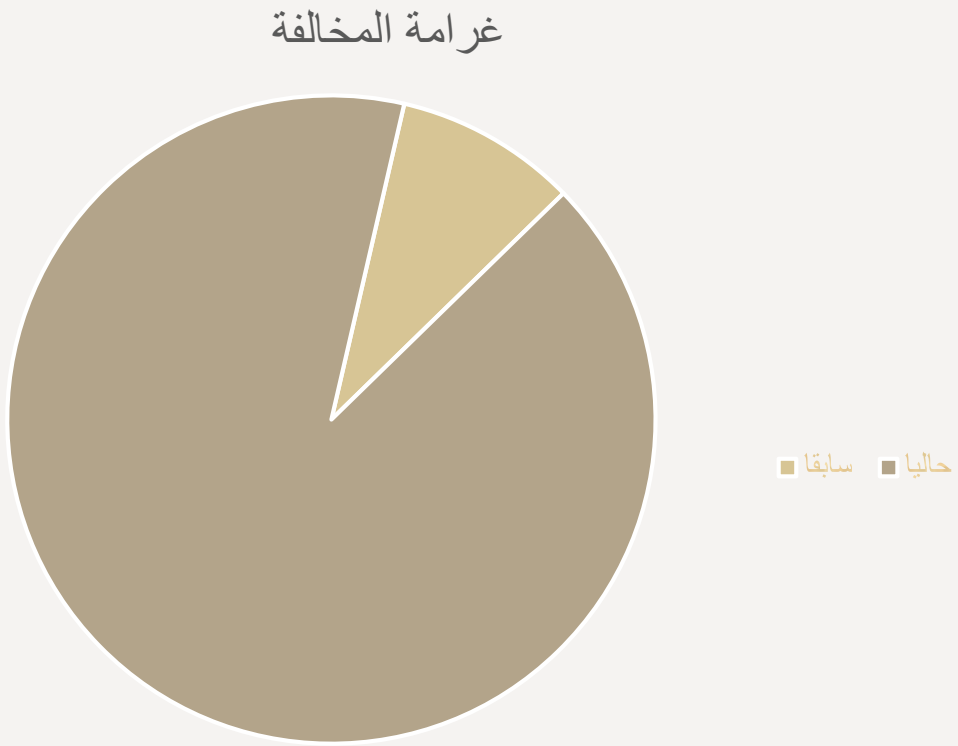

تعد مخالفة كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بعقوبة او اكثر من العقوبات الاتية: (النص السابق بالعقوبتين التاليتين أو بإحداهما)

1- الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك.

2- الغرامة التي لا تزيد على 10 الاف درهم. (سابقا لا تزيد على الف درهم)

الاحكام السارية على الشروع

المادة 38 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الجزائية المقررة للجريمة التامة.	المادة 37 من قانون العقوبات الاتحادي تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات الفرعية والتدابير الجنائية المقررة للجريمة التامة.

الجهل ليس عذرا

المادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات لا يعتبر الجهل بأحكام القوانين الجزائية عذرا.	المادة 42 من قانون العقوبات الاتحادي لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذرا.

جرم واقع اداءً لواجب

المادة 56 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب يأمر به القانون إذا كان من وقع منه الفعل مخولا بذلك قانونا.	المادة 54 من قانون العقوبات الاتحادي لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب تأمر به الشريعة أو القانون إذا كان من وقع منه الفعل مخولا بذلك قانونا.

الشريعة الإسلامية ذكرت في استعمال الحق م 54

مدى جواز إقامة الدعوى الجنائية على فاقد التمييز

المادة 64 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات

لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الحادية عشر من عمره، وتسري في شأن فقدان التمييز وصغر السن الأحكام المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

المادة 62 من قانون العقوبات الاتحادي

لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره وتثبت السن بوثيقة رسمية فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحاكمة طبيبا مختصا لتقديرها بالوسائل الفنية.
ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق ومحاكم الأحداث أن تأمر باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة 63 من قانون العقوبات الملغي حذفت وكان النص كالاتي "تسري في شأن من أتم السابعة ولم يتم ثماني عشرة سنة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين."

اصبح سن المسؤولية الجنائية تمام 11 سنة بعد ان كانت تمام 7 سنوات

تسري التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح على فقدان التمييز وصغر السن ، وهنالك مشروع لتعديل قانون الاحداث

مسؤولية الأشخاص الاعتبارية

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION

المادة 66 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات

الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجزائية المقررة للجريمة قانونا ، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسة مليون درهم مالم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون.

المادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي

الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا ، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون.

الغرامة أصبحت لا يزيد حدها الأقصى على خمسة مليون درهم مالم ينص القانون على خلاف ذلك

المادة 69 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات السجن هو وضع المحكوم عليه في احدى **المنشآت او المؤسسات العقابية** المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك مدى الحياة ان كان السجن مؤبدا أو المدة المحكوم بها ان كان مؤقتا. ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	المادة 68 من قانون العقوبات الاتحادي السجن هو وضع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك مدى الحياة ان كان السجن مؤبدا أو المدة المحكوم بها ان كان مؤقتا. ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	مفهوم السجن
المادة 70 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات الحبس هو وضع المحكوم عليه في احدى **المنشآت او المؤسسات العقابية** المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها. ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	المادة 69 من قانون العقوبات الاتحادي الحبس هو وضع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها. ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	مفهوم الحبس
المادة 71 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في **المنشآت او المؤسسات العقابية** مع مراعاة ظروفه بقصد تقويمه وتأهيله، ومقابل أجر مناسب، وتوضع عنه تقارير دورية لملاحظة مسلكه وتصرفاته، وذلك كله طبقا للقانون المنظم **للمنشآت أو المؤسسات العقابية.**	المادة 70 من قانون العقوبات الاتحادي كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية مع مراعاة ظروفه بقصد تقويمه وتأهيله، ومقابل أجر مناسب، وتوضع عنه تقارير دورية لملاحظة مسلكه وتصرفاته، وذلك كله طبقا للقانون المنظم للمنشآت العقابية.	اثر العقوبة المقيدة للحرية

عقوبة الغرامة

المادة 72 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات
(تقابل المادة 71 من قانون العقوبات)

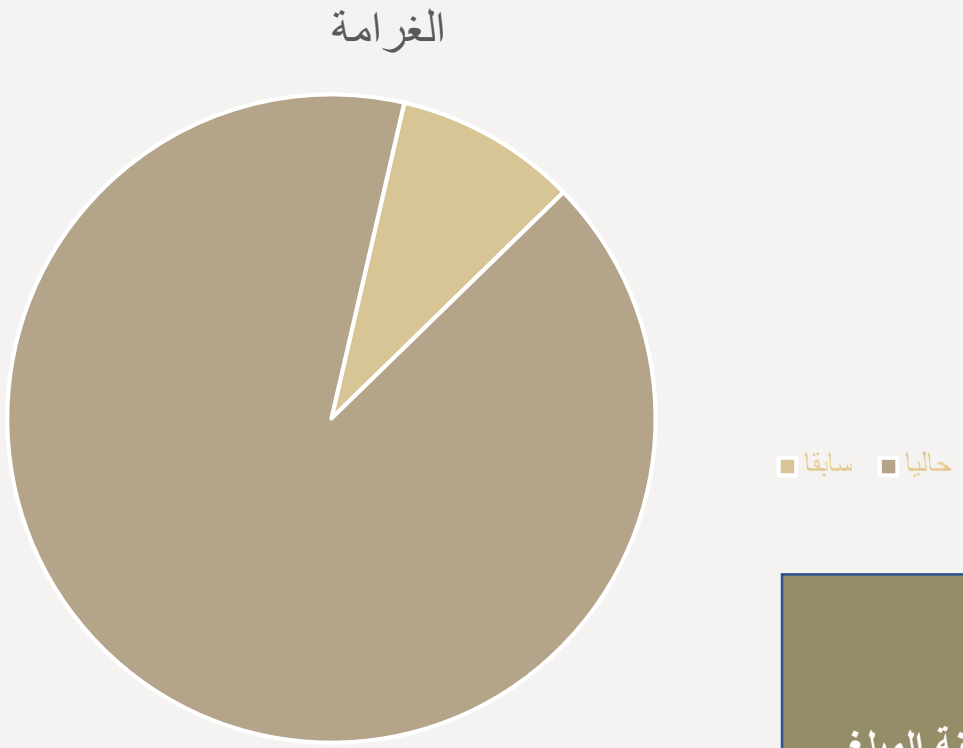

عقوبة الغرامة : هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا يزيد حدها الأقصى على 10 مليون درهم في الجنايات و 5 مليون درهم في الجنح ، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة 71 من قانون العقوبات

عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف ردهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه.

اثر الحكم بالغرامة على عدة متهمين

المادة 73 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 72 من قانون العقوبات الاتحادي
إذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد في جريمة واحدة سواء أكانوا فاعلين أم شركاء وقعت المحكمة الغرامة على كل منهم على انفراد **إلا إذا نص القانون على غير ذلك.**	إذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد في جريمة واحدة سواء أكانوا فاعلين أم شركاء وقعت المحكمة الغرامة على كل منهم على انفراد ما لم تكن الغرامة المحكوم بها غرامة نسبية فيكون المتهمون ملتزمين بها على وجه التضامن إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

نوع العقوبات التبعية

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION

المادة 74 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 73 من قانون العقوبات الاتحادي
العقوبات التبعية هي: 1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا. 2- مراقبة الشرطة. 3-العزل من الوظيفة العامة. وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص في الحكم وذلك على النحو المبين في هذا الفرع.	العقوبات التبعية هي: 1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا. 2- مراقبة الشرطة. وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص في الحكم وذلك على النحو المبين في هذا الفرع.

تم إضافة العزل من الوظيفة العامة

م 79 عزل من الوظيفة في حالة الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت .(عقوبة تبعية)
م 82 عزل من الوظيفة في حال الحكم بالحبس . (عقوبة تكميلية)

اثر الحكم بالإعدام على حقوق المحكوم عليه

تم إضافة الفقرة الاخيرة
وتخطر النيابة العامة
الجهات المختصة بإجراءات
تعيين القيم وحدود سلطاته

المادة 74 من قانون العقوبات الاتحادي	المادة 75 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات
كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبع بقوة القانون من يوم صدوره وحتى يتم تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة التالية وبطلان كل أعمال التصرف والإدارة التي تصدر عنه عدا الوصية. وتعين المحكمة المختصة قيما على أموال المحكوم عليه تتبع في إجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الأحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهم.	كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبع بقوة القانون من يوم صدوره وحتى يتم تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة التالية وبطلان كل أعمال التصرف والإدارة التي تصدر عنه عدا الوصية. وتعين المحكمة المختصة قيما على أموال المحكوم عليه تتبع في إجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الأحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهم، **وتخطر النيابة العامة الجهات المختصة بإجراءات تعيين القيم وحدود سلطاته.**

اثر الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت

المادة 76 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 75 من قانون العقوبات الاتحادي
الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية: 1- أن يكون ناخبا أو عضوا في المجالس التشريعية أو الاستشارية. 2- أن يكون عضوا في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديرا لها. 3- أن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا. 4- أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية. 5- أن يحمل السلاح. ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة **أو سقوطها.**	الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية: 1- أن يكون ناخبا أو عضوا في المجالس التشريعية أو الاستشارية. 2- أن يكون عضوا في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديرا لها. 3- أن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا. 4- أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية. 5- أن يحمل السلاح. ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة.

أثر عقوبة السجن على أموال المحكوم عليه

المادة 77 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات لا يجوز للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أن يتصرف في أمواله خلال مدة سجنه إلا بإذن من المحكمة المختصة التابع لها محل إقامته ويقع باطلا كل تصرف يبرمه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة.	المادة 76 من قانون العقوبات الاتحادي لا يجوز للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أن يتصرف في أمواله خلال مدة سجنه إلا بإذن من المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة التابع لها محل إقامته ويقع باطلا كل تصرف يبرمه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة.

اختيار قيّم على أموال المحكوم عليه

المادة 78 / 1 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات يختار المحكوم عليه لإدارة أمواله خلال مدة سجنه قيما تقره المحكمة المختصة التابع لها محل إقامته، فإذا لم يتم هذا الاختيار خلال شهر من بدء تنفيذ عقوبة السجن، عينت تلك المحكمة قيما عليه بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي مصلحة، وتخطر النيابة العامة الجهات المختصة بإجراءات تعيين القيم وحدود سلطاته.	المادة 77 / 1 من قانون العقوبات الاتحادي يختار المحكوم عليه لإدارة أمواله خلال مدة سجنه قيما تقره المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة التابع لها محل إقامته، فإذا لم يتم هذا الاختيار خلال شهر من بدء تنفيذ عقوبة السجن، عينت تلك المحكمة قيما عليه بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي مصلحة.

حالات مراقبة الشرطة للمحكوم عليه بالسجن

المادة 80 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 79 من قانون العقوبات الاتحادي
من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي **أو تلك التي تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة** أو في جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس **أو استيلاء أو اضرار بالمال العام** أو سرقة أو **حريق عمد** أو قتل عمد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقا للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات.	من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقا للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات.
ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها.	ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها.
ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على **خمسين الف** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

حالات عزل الموظف العام اثر الحكم عليه بالحبس

المادة 82 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 81 من قانون العقوبات الاتحادي
يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في إحدى الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفا عاما أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات **تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها.**	يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في إحدى الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفا عاما أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

المادة 83 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 82 من قانون العقوبات الاتحادي
1.المصادرة هي الحكم بأيلولة المال الخاص إلى ملك الدولة دون مقابل أو تعويض . 2.في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الحكم بالمصادرة للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو التي تحصلت منها ، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.	تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة، بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة او كان من شأنها ان تستعمل فيها او كانت محلاً لها او التي تحصلت منها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة 83 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 82 من قانون العقوبات الاتحادي
3.إذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم. فإذا تعذر ضبط اي من الأشياء او الاموال او لتعذر الحكم بمصادرتها لتعلقها بحقوق الغير حسني النية حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة. 4.لا يحول كون الفاعل مجهولا أو امتناع مسؤوليته الجزائية أو انقضاء الدعوى الجزائية في جريمة، دون أن تحكم المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة بحسب الأحوال بمصادرة المضبوطات إذا ثبت صلتها بالجريمة . 5.للمحكمة عند الاقتضاء أن تستعين بخبير لتقدير قيمة الأشياء أو الأموال المنصوص عليها في البند 2 من هذه المادة .	وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم. فإذا تعذر ضبط اي من الأشياء او الاموال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، او لتعذر الحكم بمصادرتها لتعلقها بحقوق الغير حسني النية حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة.

صلاحية المحكمة لوقف تنفيذ العقوبة

المادة 84 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 83 من قانون العقوبات الاتحادي
للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تامر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملا أية عقوبة فرعية عدا المصادرة. وفي الجنح المنصوص عليها في المواد 379 ، 380 ، 382، 390 ، 425، 426 ، 427 ، 447 ، 453 ، 454 ، من هذا القانون وفي السرقة والاحتيال وخيانة الامانة واخفاء الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان احد اصوله أو فروعه، توقف النيابة العامة تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها متى تنازل المجني عليه أو تصالح مع المحكوم عليه.	للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تامر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملا أية عقوبة فرعية عدا المصادرة. وفي الجنح المنصوص عليها في المواد 328، 329، 330، 339، 372، 373، 374، 394، 395، 403، 404، 405، وفي السرقة والاحتيال وخيانة الامانة واخفاء الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان احد اصوله أو فروعه، توقف النيابة العامة تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها متى تنازل المجني عليه أو تصالح مع المحكوم عليه.

تنفيذ الغرامة والعقوبات الفرعية والتدابير

المادة 94 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 93 من قانون العقوبات الاتحادي
تنفذ جميع العقوبات والتدابير التالية مهما تعددت: 1 – عقوبة الغرامة . 2-العقوبات الفرعية، على ألا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات. 2 – التدابير الجنائية.	تنفذ جميع العقوبات التالية مهما تعددت: 1 – عقوبة الغرامة والعقوبات الفرعية. 2 – التدابير الجنائية على ألا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات.

تم اسناد الاشراف على المراقبة للنيابة العامة بعد ان كان للمحكمة

المادة 120 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 119 من قانون العقوبات الاتحادي
تشرف **النيابة العامة** على تنفيذ المراقبة بناء على تقارير دورية تقدم اليها من الجهة الادارية المختصة عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة اشهر على الأقل **وللمحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب المحكوم عليه أو النيابة العامة** أن تعدل من قيود المراقبة أو أن تعفي منها كلها أو بعضها **بعد سماع رأي النيابة العامة .**	تشرف المحكمة على تنفيذ المراقبة بناء على تقارير دورية تقدم اليها من الجهة الادارية المختصة عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة اشهر على الأقل ولها أن تعدل من قيودها أو أن تعفي منها كلها أو بعضها.

تعريف الخدمة المجتمعية

المادة 121 / 1 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 120/ 1 من قانون العقوبات الاتحادي
الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل **بعد التنسيق مع الجهات المختصة** أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية.	الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية.

المادة 125 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات تسري على الخدمة المجتمعية أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.	المادة 120 مكرر 4 من قانون العقوبات الاتحادي تسري على الخدمة المجتمعية أحكام المواد (295)، و(296)، و(297)، و(298)، و(299) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.	الأحكام القانونية السارية على الخدمة المجتمعية
المادة 126 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة. ويجوز للمحكمة إذا حكم على أجنبي في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية الحكم بإبعاده عن الدولة ، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية، وذلك كله مالم ينص القانون خلاف ذلك. واستثناء من نص الفقرة السابقة ومن أي نص ورد في اي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.	المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية. واستثناء من نص الفقرة السابقة ومن أي نص ورد في اي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.	ابعاد الاجنبي

المادة 133 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات

فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الاغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقا للمادة 131 أن تامر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل **إذا كان مالكا للمحل وقت ارتكاب الجريمة** وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.
ويستتبع الاغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء أكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أم أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني عليه اذا لم تكن له صلة بالجريمة.

المادة 128 من قانون العقوبات الاتحادي

فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الاغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقا للمادة 126 أن تامر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.
ويستتبع الاغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء أكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أم أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني عليه اذا لم تكن له صلة بالجريمة.

يشترط في الحكم بإغلاق المحل إذا كان المحكوم عليه مالكا للمحل وقت ارتكاب الجريمة

حالة وقوع الجرم تحت تأثير المرض العقلي او النفسي

المادة 138 / 1 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 133 / 1 من قانون العقوبات الاتحادي
اذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة حكمت المحكمة بإيداعه مأوى علاجيا وفقا للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة ووقاية المجتمع .	اذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة حكمت المحكمة بإيداعه مأوى علاجيا وفقا للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة.

التدابير المتخذة في حالة اعتياد الإجرام

المادة 139 / 1 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 134 / 1 من قانون العقوبات الاتحادي
اذا توفر العود طبقا لإحدى المادتين 108 أو 109 جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المقررة فيهما أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه احدى مؤسسات العمل التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل بعد التنسيق مع الجهات المختصة .	اذا توفر العود طبقا لإحدى المادتين 107 أو 108 جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المقررة فيهما أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه احدى مؤسسات العمل التي يصدر بانشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية.

ملخص التعديلات في الكتاب الاول

	قانون العقوبات الاتحادي	قانون الجرائم والعقوبات
عدد المواد في الكتاب الاول	148	153
المواد التي تم ضمها بمادة واحدة	5 ، 6	عدلت وضمت وأصبحت المادة 5
	62 ، 63	عدلت وضمت وأصبحت المادة 64
المواد التي تم تحديثها	رقم المادة	رقم المادة
مفهوم المال العام	6 مكرر 2	7
مفهوم العلانية	9	10
طريقة احتساب المدد	10	11
تطبيق القانون الاصلح	13 الفقرة 3	14 الفقرة 3
جرائم واقعة خارج الدولة	20	21
احتساب المدد	24	25
التمتع بالحصانة	25	26
عقوبة الجنح	29	30
عقوبة المخالفات	30	31

قانون العقوبات الاتحادي في الكتاب الأول كان يحتوي على 148 متضمنه 7 مواد مكرره بمجموع 155 مادة ضمت 4 مواد في مادتين بالمرسوم بقانون الجرائم والعقوبات

اضغط على ما تحته خط للانتقال للصفحة

	قانون العقوبات الاتحادي	قانون الجرائم والعقوبات
المواد التي تم تحديثها	رقم المادة	رقم المادة
الاحكام السارية على الشروع	37	38
الجهل ليس عذرا	42	43
جرم وقع أداء لواجب	54	56
مدى جواز إقامة الدعوى الجنائية على فاقد التمييز	62	64
مسؤولية الأشخاص الاعتبارية	65	66
مفهوم السجن والحبس واثر العقوبة المقيدة للحرية	68 ، 69 ، 70	69 ، 70 ، 71
عقوبة الغرامة	71	72
اثر الحكم بالغرامة على عدة متهمين	72	73
نوع العقوبات التبعية	73	74
اثر الحكم بالإعدام على حقوق المحكوم عليه	74	75
اثر الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت	75	76
أثر عقوبة السجن على أموال المحكوم عليه	76	77
اختيار قيّم على أموال المحكوم عليه	77	78

	قانون العقوبات الاتحادي	قانون الجرائم والعقوبات
المواد التي تم تحديثها	رقم المادة	رقم المادة
حالات مراقبة الشرطة للمحكوم عليه بالسجن	79	80
حالات عزل الموظف العام اثر الحكم عليه بالحبس	81	82
مصادرة المضبوطات	82	83
صلاحية المحكمة لوقف تنفيذ العقوبة	83	84
تنفيذ الغرامة والعقوبات الفرعية والتدابير	93	94
الاشراف على تنفيذ المراقبة	119	120
تعريف الخدمة المجتمعية	120	121
الأحكام القانونية السارية على الخدمة المجتمعية	120 مكرر 4	125
ابعاد الاجنبي	121	126
الحكم بإغلاق المحل	128	133
حالة وقوع الجرم تحت تأثير المرض العقلي او النفسي	133	138
التدابير المتخذة في حالة اعتياد الإجرام	134	139

الكتاب الثاني

(الجرائم وعقوباتها)

المواد 154 الى 479

المادة 163 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات

يعاقب بالسجن المؤبد كل ما ارتكب في زمن السلم أي من الأفعال التالية:
1 – من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي.
2 – من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها متعلقة بأمن الدولة أو بأية مصلحة وطنية أخرى.
وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو بمصلحة وطنية لها أو إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة .

المادة 155 من قانون العقوبات الاتحادي

يعاقب بالسجن المؤبد إذا وقع أي من الأفعال التالية في زمن السلم، وبالإعدام إذا وقع أي من الأفعال التالية في زمن الحرب:
1 – من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي.
2 – من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها متعلقة بأمن الدولة أو بأية مصلحة وطنية أخرى.
فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة وطنية لها أو إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عد ذلك ظرفاً مشدداً.

تم التغيير بضم الافعال التي تشكل ظرف مشدد الى عقوبة الاعدام

مفاوضات ضد مصلحة الدولة

تم إضافة شركة أو جهة أجنبية

المادة 164 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 156 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص يكلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة أو جهة أجنبية في شأن من شؤون الدولة فتعمد اجراءها ضد مصلحتها.	يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص يكلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية في شأن من شئون الدولة فتعمد اجراءها ضد مصلحتها.

السعي للحصول على أسرار الدفاع واذاعتها

المادة 160 من قانون العقوبات الاتحادي	المادة 168 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات
يعاقب بالسجن المؤبد: 1 – كل من سعى للحصول بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن الدولة ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهم. 2 – كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن الدولة. 3 – كل من نظم أو استعمل بأية وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن الدولة أو تسليمه أو إذاعته. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.	يعاقب بالسجن المؤبد: 1 – كل من سعى للحصول بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن الدولة ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهم. 2 – كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن الدولة. 3 – كل من نظم أو استعمل بأية وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن الدولة أو تسليمه أو إذاعته. **4 – كل من حاز أو احتفظ دون ترخيص أو اذن على محررات او مطبوعات او تسجيلا او بيانات او معلومات تتضمن سرا من اسرار الدفاع عن الدولة أو كان الاحتفاظ او الحيازة لغرض الحصول على منفعة خاصة .** وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

تم إضافة البند الرابع الخاص بـ حيازة أو الاحتفاظ بدون ترخيص بأسرار الدفاع لغرض الحصول على منفعة خاصة

إساءة الى دولة أجنبية

المادة 174 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 166 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بعمل ضد دولة أجنبية من شأنه الإساءة للعلاقات السياسية أو تعريض مواطني الدولة أو موظفيها أو أموالها أو مصالحها لخطر أعمال انتقامية. فإذا ترتب على الفعل وقوع شيء مما ذكر في هذه المادة كانت العقوبة الاعدام. اذا وقع الفعل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة ، عن طريق الكتابة أو الخطابة أو الرسم او التصريح أو بأي وسيلة تقنية معلومات أو وسيلة إعلامية تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن 5 سنوات والغرامة التي لا تقل عن 100 الف درهم .	يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام عمداً بعمل ضد دولة أجنبية من شأنه الإساءة للعلاقات السياسية أو تعريض مواطني الدولة أو موظفيها أو أموالها أو مصالحها لخطر أعمال انتقامية. فإذا ترتب على الفعل وقوع شيء مما ذكر في هذه المادة عد ذلك ظرفاً مشدداً.

تم حذف اشتراط ان يقع الفعل عمدا

عدل اذا ترتب وقوع شيء من ظرف مشدد الى الإعدام وفقرة جديدة خاصة بالكتابة وغيرها

مخالفة الحظر الصادر من السلطات المختصة

تم إضافة الطائرات
بدون طيار

المادة 176 بند 1 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 168 بند 1 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1 – كل من طار فوق مناطق من إقليم الدولة على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة، **ويعد في حكم الطيران التحليق بطائرة بدون طيار.**	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1 – كل من طار فوق مناطق من إقليم الدولة على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.

نص مستحدث

اضيفت المادة 178 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

يعاقب بالسجن المؤقت كل من جمع بغير ترخيص من السلطات المختصة معلومات أو بيانات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات أو إحصاءات أو غيرها بغرض تسليمها الى دولة اجنبية أو جماعة أو منظمة أو كيان أو غيرها أيا كانت تسميتها أو شكلها أو إلى أحد ممن يعمل لمصلحتها.

تم إضافة السخرية والإضرار بسمعة أو هيبة بالإضافة الى الاهانة

المادة 183 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 176 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة والغرامة كل من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة رئيس الدولة.	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة والغرامة كل من أهان رئيس الدولة.

اهانة سمعة ومكانة الدولة أو علمها وشعارها الوطني

تم إضافة القادة المؤسسين والسلطات والسلام والنشيد الوطني

أصبحت جنحة بعد ان كانت جناية

المادة 184 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 176 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة ألف درهم كل من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو احدى سلطاتها أو احدى مؤسساتها أو أي من قادتها المؤسسين أو علم الدولة أو السلام أو الشعار أو النشيد الوطني أو أي من رموزها الوطنية .	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم كل من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو علمها أو شعارها الوطني أو رموزها الوطنية أو أي من مؤسساتها.

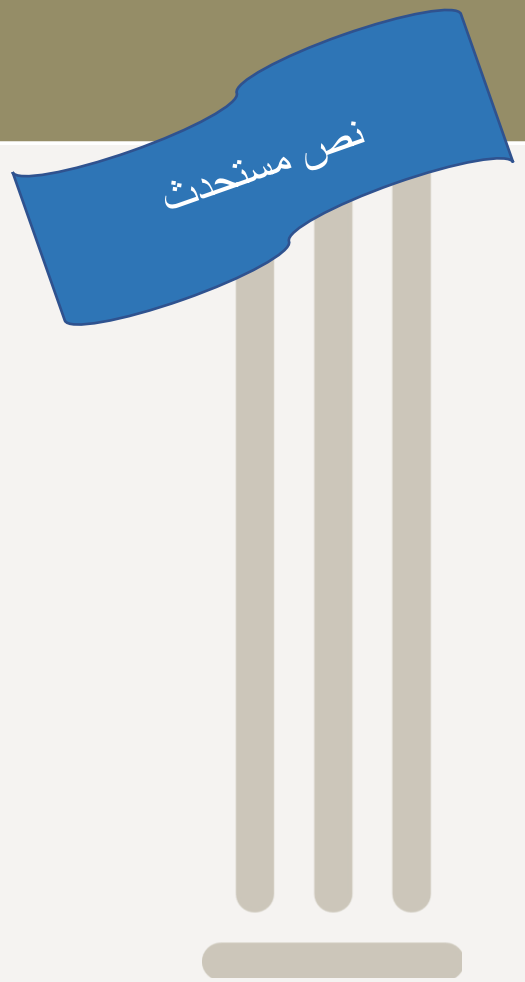

اضيفت المادة 191 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات كل من جمع أو حصل أو تسلم أموالا بطريق مباشر أو غير مباشر من داخل الدولة أو خارجها متى كان ذلك من أجل تحقيق أي من الأغراض المنصوص عليها في المواد (188) ، (189) ، (190) من هذا القانون.

اضيفت المادة 192 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات كل من باشر نشاطا بقصد التعليم أو تقديم الارشاد أو التدريب على تنفيذ الأهداف المنصوص عليها بالمواد (188) ، (189) ، (190) من هذا القانون ، سواء كانت هذه الأنشطة بشكل مباشر أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات.

انشاء دارا للعبادة او للتعليم الديني دون ترخيص

تم حذف او بإحدى هاتين العقوبتين

المادة 193 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 181 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الدولة بغير ترخيص من السلطات المختصة داراً للعبادة أو للتعليم الديني. فإذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة عد ذلك ظرفاً مشدداً.	يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الدولة بغير ترخيص من السلطات المختصة داراً للعبادة أو للتعليم الديني. فإذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة عد ذلك ظرفاً مشدداً.

استغلال الدين للترويج بالقول او بالكتابة لإثارة الفتنة

تم إضافة الغرامة بالعقوبة

المادة 196 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 182 مكرر 1 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على 500 الف درهم كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي.	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي.

المادة 204 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 190 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالحبس كل من أتلف عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة لدوائر حكومية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5). وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى. **ويحكم على الجاني في جميع الاحول بدفع قيمة الشيء الذي اتلفه .**	يعاقب بالحبس كل من أتلف عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة لدوائر حكومية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5). وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى.

تضمين المادة الحكم على الجاني بدفع قيمة الشيء الذي اتلفه

الاشتراك في تجمهر لمنع او تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح او ارتكاب جريمة

المادة 210 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (100.000) مائة الف درهم ، كل من اشترك في تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل في مكان عام بقصد الشغب أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح أو كان من شأنه الاخلال بالأمن العام، إذا بقي متجمهرا بعد أن صدر أمر من احد رجال السلطة بالتفرق والانصراف.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (200.000) مائتي الف درهم، اذا أرتدى أقنعة أو أغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء التجمهر.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات إذا ترتب على التجمهر أعمال شغب أو الاخلال بالسلم أو الامن العام أو تعطيل الإنتاج أون تعطيل مصالح الافراد أو ايذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (10) سنوات اذا كان شخص أو أكثر من الذين يتألف منهم التجمهر حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو كان مرخص بحملها.

المادة 197 مكرر 1 من قانون العقوبات الاتحادي

يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التى لا تقل عن مائتى ألف درهم كل من اشترك فى تجمهر لمنع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح وكان من شأنه أن يجعل السلم أو الأمن العام فى خطر.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل على خمس سنوات إذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جريمة ما.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان شخص أو أكثر من الذين يتألف منهم التجمهر حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو كان مرخص بحملها.

أصبحت جنحة في الفقرتين الأولى والثانية

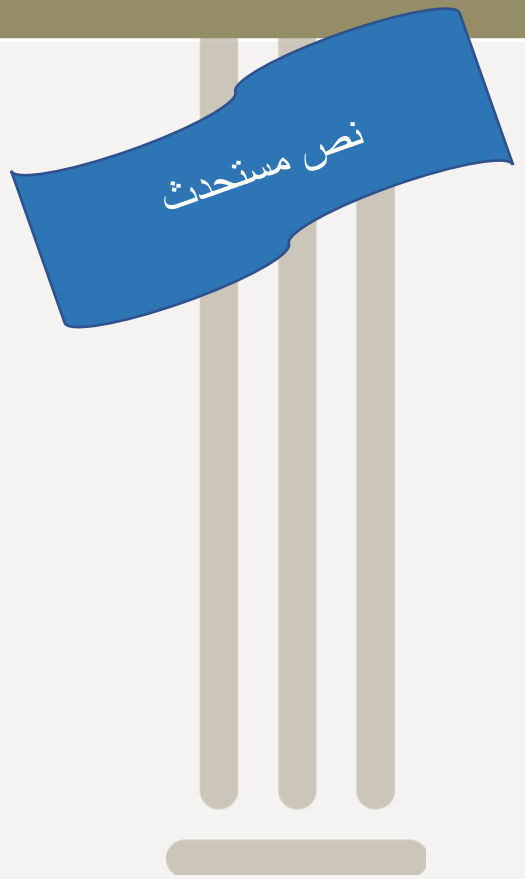

اضيفت المادة 211 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) سنوات كل من عرض أو أعطى أو حصل على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم تجمهر بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها بالمادة السابقة، أو توسط في ذلك.

نص مستحدث

لفظ دعي
محل نقاش

اضيفت المادة 212 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

يعاقب بالسجن المؤبد كل من دعي الى تجمهر في مكان عام أو روج له بأي طريقة أو قاده أو كان له شأن في إدارة حركته وذلك بقصد ارتكاب أعمال شغب أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح أو الاخلال بالأمن العام ولو لم تقبل دعوته، ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض عليه.

مصادرة الأسلحة والأموال والاشياء المستخدمة في المادتين (210) و (211)

نص مستحدث

اضيفت المادة 213 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (210) ، و (211) من هذا القانون ، تحكم المحكمة بمصادرة الأسلحة والأموال والاشياء المستخدمة في الجريمة فاذا تعذر ضبط أي منها حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

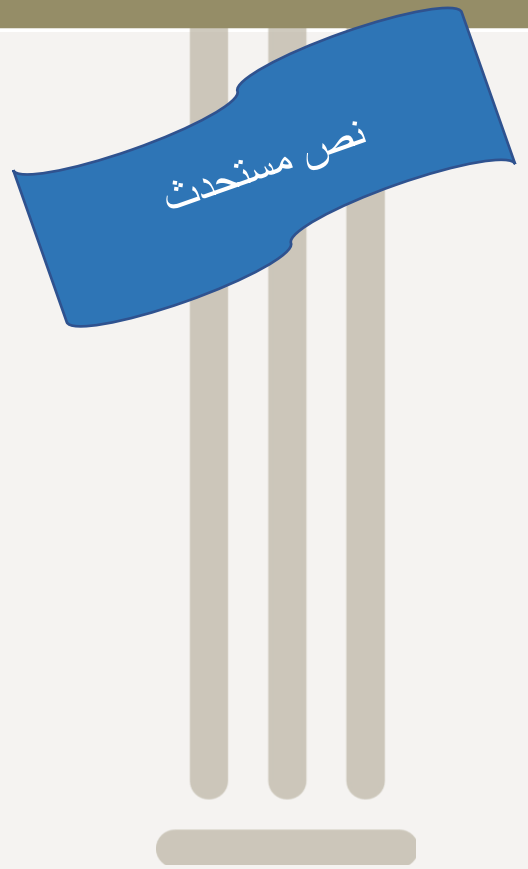

اضيفت المادة 214 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

تسرى الاحكام المنصوص عليها في المواد (210) ، (211) ، (212) ، (213) من هذا القانون على كل مسيرة أو موكب قام لذات الغرض أو حقق ذات النتيجة.

اذاعة اخبارا او بيانات من شأنها تكدير الامن العام او الاضرار بالمصلحة العامة

المادة 217 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة الف درهم كل من أذاع أو نشر أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة من شأنها:
1-تكدير الامن العام أو إلقاء الرعب بين الناس.
2-إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.
3-تأليب الرأي العام أو إثارته.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي الف درهم إذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة بالفقرة الأولى تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها.

المادة 198 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

تم حذف العمدية والمغرضة واضافة النشر

أصبحت العوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن 100 الف درهم وتم إضافة تأليب الرأي العام وتشديد العقوبة اذا كان ضد سلطات الدولة او مؤسساتها

اذاعة اخبارا او بيانات من شأنها تكدير الامن العام او الاضرار بالمصلحة العامة

المادة 217 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 198 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي
ويعاقب بذات العقوبة **المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة** كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة الأولى اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو احرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو اعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر. وتكون العقوبة السجن الموقت اذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو اذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية.	ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية.

تم إضافة عبارة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة على اعتبار انها أصبحت فقرتين

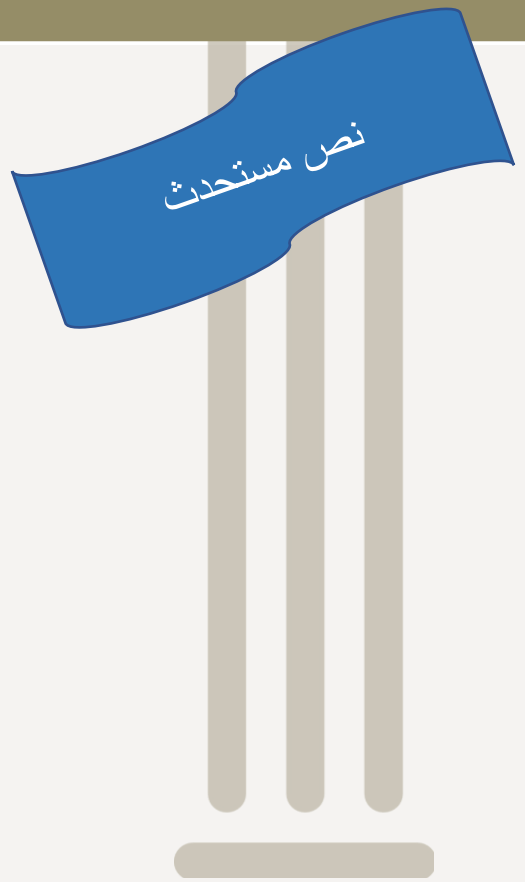

اضيفت المادة 223 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسمائة الف درهم ولا تزيد على (2.000.000) مليوني درهم كل من خالف التعليمات الصادرة من قبل السلطات المعنية في الدولة بشأن تنفيذ قرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بشأن فرض عقوبات دولية على الدول.

نص مستحدث

اضيفت المادة 235 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

فضلا عن التدابير المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز للمحكمة ، بناء على طلب من النيابة العامة، أن تحكم بإخضاع المحكوم عليه إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا الباب وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الاجراء حفاظا على سلامة المجتمع، وللمدة التي تحددها المحكمة ، لتدبير أو أكثر من التدابير الاتية:

احكام خاصة بجرائم امن الدولة الخارجي والداخلي

1-المنع من السفر.

2-تحديد الإقامة في مكان معين.

3-حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.

4-منع الاتصال بشخص أو اشخاص معينين.

5-حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو منع من حيازتها أو احرازها.

6-وضع المحكوم عليه تحت الاشراف أو المراقبة.

7-إيداع المحكوم عليه في أحد مراكز التأهيل.

8-الخضوع لبرامج مناصحة للمحكوم عليهم في احدى الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي.

تشرف النيابة العامة على تنفيذ التدابير وترفع للمحكمة التي أمرت بها تقارير عن مسلك الخاضع للتدبير في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ثلاثة أشهر.

للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو تعديله أو إنقاص مدته وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الخاضع للتدبير ،و إذا رفض طلب الخاضع للتدبير فلا يجوز له تقديم طلب الا بعد مرور (3) ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.

يعاقب الخاضع للتدبير مدة لا تزيد على سنة إذا خالف التدبير الذي أمرت به المحكمة.

نص مستحدث

احكام خاصة بجرائم امن الدولة الخارجي والداخلي

اضيفت المادة 236 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

للنائب العام أن يقبل التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (174) الفقرة الثانية ، (176) الفقرتين الأولى والثالثة، (184) ، (209) ، (210) الفقرة الأولى، (217) الفقرات الأولى والثانية و الثالثة ، (221) من هذا القانون، مقابل دفع المتهم مبلغ لا يقل عن (50.000) خمسين الف درهم ولا يزيد على (500.000) خمسمائة الف درهم، وذلك قبل إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر للتصالح على حقوق المضرور من الجريمة.

رقم المادة	موضوع المادة
174 الفقرة الثانية	القيام بعمل ضد دولة أجنبية من شأنه الإساءة للعلاقات
176 الفقرتين الأولى والثالثة	مخالفة الحظر الصادر من السلطات المختصة بشأن بعض الافعال كالطيران او التقاط الصور لاماكن محظورة
184	اهانة سمعة ومكانة الدولة أو علمها وشعارها الوطني
209	التحريض على عدم الانقياد للقوانين
210 الفقرة الأولى	الاشتراك في تجمهر بقصد الشغب
(217) الفقرات الأولى والثانية و الثالثة	اذاعة اخبارا او بيانات من شأنها تكدير الامن العام او الاضرار بالمصلحة العامة
221	مخالفة الحظر الصادر من الجهات المختصة بدخول دولة اخرى

عقوبة تزوير محرر رسمي وغير رسمي

المادة 252 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 217 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب على التزوير في محرر رسمي بالسجن **المؤقت** مدة لا تزيد على عشر سنوات ويعاقب على التزوير في محرر غير رسمي بالحبس.	يعاقب على التزوير في محرر رسمي بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ويعاقب على التزوير في محرر غير رسمي بالحبس. وذلك كله ما لم ينص عليه غيره.

تم حذف عبارة وذلك كله ما لم ينص عليه غيره

مفهوم المحرر الرسمي

المادة 254 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 218 من قانون العقوبات الاتحادي
المحرر الرسمي هو الذي يختص موظف عام **أو مكلف بخدمة عامة** بمقتضى وظيفته بتحريره أو بالتدخل في تحريره على أية صورة أو اعطائه الصفة الرسمية. أما ما عدا ذلك من المحررات فهو محرر غير رسمي.	المحرر الرسمي هو الذي يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو بالتدخل في تحريره على أية صورة أو اعطائه الصفة الرسمية. أما ما عدا ذلك من المحررات فهو محرر غير رسمي.

يعتبر محرر رسمي الصادر من مكلف بخدمة عامة

اختلاس الموظف لمال الوظيفة

المادة 260 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 224 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا **ارتبطت** الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطاً لا يقبل التجزئة.	يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا اقترنت أو ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

تم حذف الاقتران وبقي الارتباط فقط

استيلاء الموظف على مال الدولة بغير حق واستعمال صورة مزورة لمحرر رسمي

المادة 261 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 225 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5)، **أو أوراق أو مال خاص وجد تحت يده بمناسبة وظيفته** أو سهل ذلك لغيره . وتكون العقوبة السجن **المؤقت** مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا **ارتبطت** الجريمة بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور او صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطاً لا يقبل التجزئة.	يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) أو سهل ذلك لغيره. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا اقترنت او ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور او صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

تم إضافة أو أوراق أو مال خاص وجد تحت يده بمناسبة وظيفته

تم حذف الاقتران وبقي الارتباط فقط

عقوبة الحصول دون حق على منفعة من عمل الوظيفة

اضيف المكلف بالخدمة العامة

المادة 262 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 225 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام **أو مكلف بخدمة عامة** حصل او حاول ان يحصل لنفسه، او حصل او حاول ان يحصل لغيره، بدون حق على ربح او منفعة من عمل من أعمال وظيفته.	يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام حصل او حاول ان يحصل لنفسه، او حصل او حاول ان يحصل لغيره، بدون حق على ربح او منفعة من عمل من أعمال وظيفته.

الاضرار العمدي بأموال الدولة

المادة 264 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة.

المادة 227 من قانون العقوبات الاتحادي

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة.

ويعاقب بالحبس وغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه في إلحاق ضرر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة.

تم افراد الاضرار الغير عمدي بأموال الدولة بمادة مستقلة وتم تشديد الغرامة

الاضرار الغير عمدي بأموال الدولة ذكرت بالمادة 268 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات أي لا ينطبق عليها نص 276 الخاص بالرد

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على 50 الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه في إلحاق ضرر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة.

غش في تنفيذ العقود الادارية

المادة 266 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 229 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالسجن **المؤقت** مدة لا تزيد على خمس سنوات من ارتكب عمدا غشا في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو توريد أو غيره من العقود الادارية ارتبط بها مع الحكومة أو احدى الجهات المنصوص عليها في المادة 5 وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا ترتب على الجريمة ضرر جسيم، أو اذا كان الغرض من العقد الوفاء بمتطلبات الدفاع والأمن متى كان الجاني عالما بهذا الغرض.	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من ارتكب عمدا غشا في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو توريد أو غيره من العقود الادارية ارتبط بها مع الحكومة أو احدى الجهات المنصوص عليها في المادة 5 وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا ترتب على الجريمة ضرر جسيم، أو اذا كان الغرض من العقد الوفاء بمتطلبات الدفاع والأمن متى كان الجاني عالما بهذا الغرض. <u>ويعاقب بأي من العقوبتين – حسب الأحوال – المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الغش راجعا الى فعلهم.</u>

تم حذف ويعاقب بأي من العقوبتين – حسب الأحوال – المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الغش راجعا الى فعلهم في القانون الجديد

الحكم برد الأموال وبالغرامة

المادة 267 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 230 من قانون العقوبات الاتحادي
فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم الواردة في هذا الفصل، يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها على ألا تقل عن **50 الف درهم.**	فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم الواردة في هذا الفصل، يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها على ألا تقل عن خمسة آلاف درهم.

تم رفع الحد الأدنى للرد في جرائم الاختلاس والاضرار بالمال العام الى 50 الف درهم

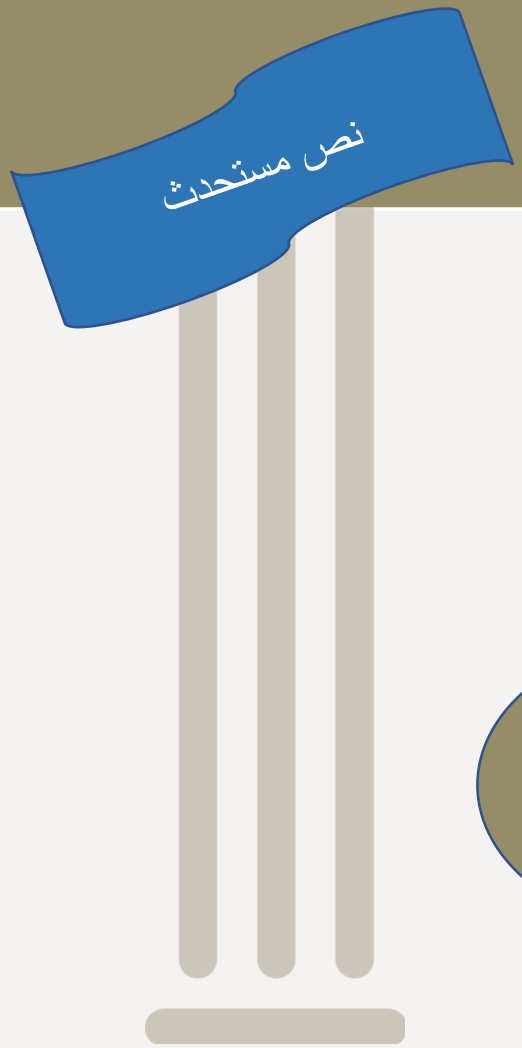

اضيفت المادة 270 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

احكام خاصة بجرائم الاختلاس والاضرار بالمال العام

لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها ، كما لا تنقضي بمضي المدة الدعاوي المدنية الناشئة أو المرتبطة بها .

نص مستحدث

اضيفت المادة 271 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

احكام خاصة بجرائم الاختلاس والاضرار بالمال العام

يعاقب على الشروع في الجرائم الواردة في هذا الفصل بذات العقوبة المقررة في الجريمة التامة.

قبول عطية لأداء عمل أو الامتناع عنه

تم إضافة بسبب أو بمناسبة أعمال وظيفته

المادة 275 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 234 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة او موظف عام أجنبي او موظف منظمة دولية طلب او قبل او أخذ، او وعد بشكل مباشر او غير مباشر، بعطية او مزية او منحة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان آخر او منشأة أخرى مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته **بسبب أو بمناسبة أعمال وظيفته** او الامتناع عنه او الاخلال بواجباتها ولو قصد عدم القيام بالعمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة، او كان الطلب او القبول او الاخذ بعد أداء العمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة.	يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة او موظف عام أجنبي او موظف منظمة دولية طلب او قبل او أخذ، او وعد بشكل مباشر او غير مباشر، بعطية او مزية او منحة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان آخر او منشأة أخرى مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجباتها ولو قصد عدم القيام بالعمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة، او كان الطلب او القبول او الاخذ بعد أداء العمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة.

طلب عطية او مزية للتدخل او استغلال النفوذ لدى موظف عام

المادة 281 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 20 الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من طلب لنفسه او لغيره أو قبل او اخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي او مزعوم للحصول او محاولة الحصول من إدارة او سلطة عامة او جهة خاضعة لإشرافها على منحه او خدمة او منفعة او اية مزية من أي نوع غير مستحقه .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على 5 سنوات اذا كان الجاني موظف عام او مكلف بخدمة عامة او موظف عام اجنبي او موظف منظمة دولية .

المادة 237 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد موظفاً عاماً أو أي شخص آخر بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها أو قدمها له بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العام أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر من إدارة أو سلطة عامة.
ويعاقب بذات العقوبة كل موظف عام أو أي شخص آخر طلب أو قبل أي عطية أو مزية أو منحة غير مستحقة لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر، لكي يستغل ذلك الموظف العام أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة من إدارة أو سلطة عامة.

أصبحت عقوبة جنحة في الفقرة الأولى وتكون عقوبة جناية اذا كان الجاني موظف عام او مكلف بخدمة عامة او موظف عام اجنبي او موظف منظمة دولية

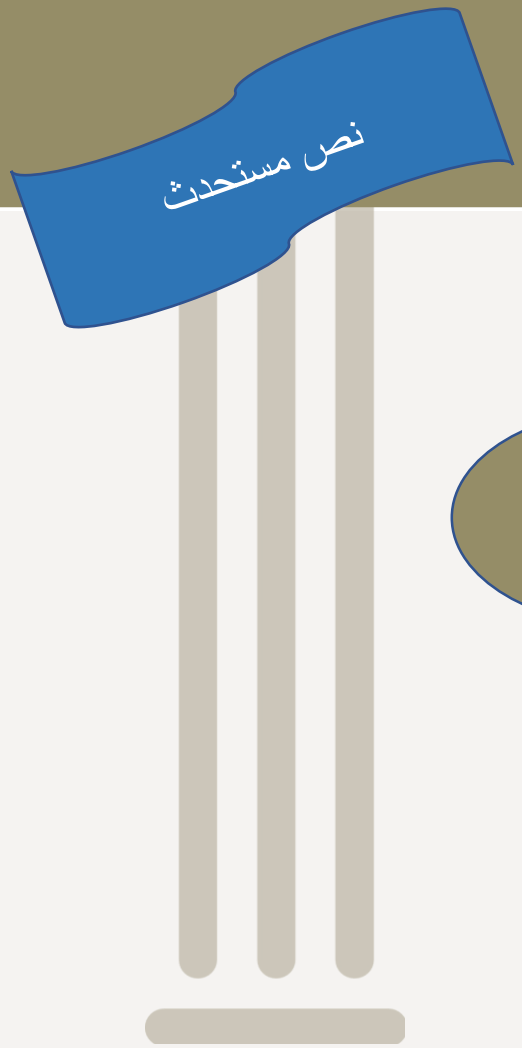

اضيفت المادة 287 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

يعاقب على الشروع في الجرائم الواردة في هذا الفصل بذات العقوبة المقررة في الجريمة التامة .

ايداع شخص في المنشأة دون امر من السلطات

المادة 292 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 244 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات كل موظف عام له شأن في ادارة أو حراسة احدى **المنشآت أو المؤسسات العقابية** أو غيرها من المنشآت أو المؤسسات المعدة لتنفيذ التدابير الجنائية أو تدابير الدفاع الاجتماعي اذا قبل ايداع شخص في المنشأة أو المؤسسة بغير امر من السلطة المختصة أو استبقاءه بعد المدة المحددة في هذا الامر أو امتنع عن تنفيذ الامر باطلاق سراحه.	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات كل موظف عام له شأن في ادارة أو حراسة احدى المنشآت العقابية أو غيرها من المنشآت أو المؤسسات المعدة لتنفيذ التدابير الجنائية أو تدابير الدفاع الاجتماعي اذا قبل ايداع شخص في المنشأة أو المؤسسة بغير امر من السلطة المختصة أو استبقاءه بعد المدة المحددة في هذا الامر أو امتنع عن تنفيذ الامر باطلاق سراحه.

تعدل النص الى
المنشآت أو
المؤسسات العقابية

تهديد موظف لأداء عمل بغير حق

المادة 297 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 248 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تزيد على 100 الف درهم اذا وقعت الجريمة مع سبق الاصرار أو من أكثر من شخص، او كان الجاني يحمل سلاحا ظاهرا أو اذا صاحب الجريمة ضرب.	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر اذا وقعت الجريمة مع سبق الاصرار أو من أكثر من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو اذا صاحب الجريمة ضرب.

عدلت العقوبة بالفقرة الثانية بإضافة الغرامة التي لا تزيد على 100 الف درهم

اصبح الفعل من أكثر من شخص، او كان الجاني يحمل سلاحا ظاهرا بعد ان كان من أكثر من شخص يحمل سلاحا ظاهرا

تعدي على الموظف أثناء تأدية وظيفته

المادة 298 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 249 من قانون العقوبات الاتحادي
1.يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من تعدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو بالعنف، وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته. 2. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب. 3.فإذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو إذا كان الموظف العام المعتدى عليه أحد العاملين في الأجهزة الأمنية أو الشرطية كانت العقوبة السجن .	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من تعدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو بالعنف، وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو إذا كان الموظف العام المعتدى عليه أحد العاملين في الأجهزة الأمنية أو الشرطية.

انتحال وظيفة عامة

المادة 299 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 250 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة. ويعاقب بذات العقوبة من تدخل في وظيفة أو خدمة عامة، أو أجرى عملا من أعمالها أو من مقتضياتها دون أن يكون مختصا أو مكلفا به وذلك لتحقيق غرض غير مشروع أو للحصول لنفسه أو لغيره على مزية من أي نوع. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات اذا وقعت احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى بانتحال صفة العاملين في الاجهزة الأمنية او الشرطية .	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة. ويعاقب بذات العقوبة من تدخل في وظيفة أو خدمة عامة، أو أجرى عملا من أعمالها أو من مقتضياتها دون أن يكون مختصا أو مكلفا به وذلك لتحقيق غرض غير مشروع أو للحصول لنفسه أو لغيره على مزية من أي نوع.

تم إضافة عقوبة مفردة اذا انتحلت صفة العاملين في الأجهزة الأمنية والشرطية

تغيير حالة الأشخاص أو اخفاء الأدلة أو تقديم المعلومات الكاذبة

تم التوسع بالنص ليشمل كذلك سلطة التحقيق وجمع الاستدلالات

المادة 315 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 266 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالحبس كل من غير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها **وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق او جمع الاستدلالات .**	يعاقب بالحبس كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها.

تم إضافة خلاف للحقيقة

المادة 324 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبلغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية عن حوادث أو أخطار لا وجود لها **أو خلافا للحقيقة** أو عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب.	المادة 275 من قانون العقوبات الاتحادي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبلغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية عن حوادث أو أخطار لا وجود لها أو عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب.

هرب المقبوض عليه لإهمال الحارس

المادة 331 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 281 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على (20000) عشرين ألف درهم من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه وبمراقبته أو بنقله أو بمرافقته وهرب بإهمال منه، اذا كان الهارب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما في جناية ، أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على (5000) خمسة آلاف درهم.	من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله أو بمرافقته وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف درهم اذا كان الهارب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما فى جناية أما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم.

إضرام النار عمدا في غابات وحراج

المادة 355 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 305 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالسجن المؤقت كل من أضرم النار عمدا: **1 – في حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات مملوكة لغيره قبل حصادها.** 2 – في حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها اذا كانت ملكا له وسرى الحريق الى ملك غيره فأضر به.	يعاقب بالسجن المؤقت كل من أضرم النار عمدا: 1 – فيما لغيره من حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها. 2 – في حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها اذا كانت ملكا له وسرى الحريق الى ملك غيره فأضر به.

الاساءة الى عقائد وشعائر دينية

المادة 362 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 312 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية: 1 – الاساءة الى أحد المقدسات أو الشعائر الاسلامية. 2 – سب أحد الأديان السماوية المعترف بها. 3 – تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو اتيان أي امر من شأنه الاغراء على ارتكابها. فإن وقعت احدى هذه الجرائم علنا كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة **والغرامة التي لا تقل عن 100 الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين .**	يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية: 1 – الاساءة الى أحد المقدسات أو الشعائر الاسلامية. 2 – سب أحد الأديان السماوية المعترف بها. 3 – تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو اتيان أي امر من شأنه الاغراء على ارتكابها. 4 – أكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك. فإن وقعت احدى هذه الجرائم علنا كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة أو الغرامة.

لم يتم النص على المادة رقم 313 و 314 من قانون العقوبات ،الخاصة بالمجاهرة بالإفطار في نهار رمضان في المرسوم بقانون واغلاق المحل وحذفت جريمة اكل لحم الخنزير

شرب وحيازة والاتجار بالمشروبات الكحولية

المادة 363 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات

1-لا عقوبة على شرب او حيازة أو الاتجار في المشروبات الكحولية في الأحوال والأماكن المصرح بها وفقا للتشريعات السارية ، ولكل إمارة تنظيم استخدام وتداول وحيازة المشروبات الكحولية أو الاتجار بها .
2-يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (500000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز او صنع أو جلب أو روج أو باع المشروبات الكحولية أو هيأ أو أعد محلا لتعاطي المشروبات الكحولية أو مارس أي نشاط متعلق بها دون ترخيص من الجهات المختصة أو بالمخالفة لشروط الترخيص أو في غير الأحوال والأماكن المصرح بها وفقا للتشريعات السارية .

المادة 313 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي

1- لا عقوبة على شرب أو حيازة أو الاتجار في المشروبات الكحولية في الأحوال والأماكن المصرح بها وفقاً للتشريعات السارية.
2- مع عدم الإخلال بنص البند (1) من هذه المادة، لكل إمارة تنظيم استخدام وتداول وحيازة المشروبات الكحولية أو الاتجار بها.

تم إعادة تجريم حيازة المشروبات الكحولية دون ترخيص او في غير الأماكن المصرح بها

المادة 363 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات

3-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (100000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعاطى المشروبات الكحولية في مكان عام او في غير الأماكن المصرح بها وفقا للتشريعات السارية أو وجد في حالة سكر في مكان عام واحدث شغبا أو سبب إزعاجا للغير أو أقلق الراحة العامة بسبب سكره.

4-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (100000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم او باع إلى شخص لم يكمل (21) واحد وعشرون سنة من عمره المشروبات الكحولية أو حرضه على تعاطيه أو اشتراها بغرض تقديمها لذلك الشخص ولا جريمة اذا وقعت أي من هذه الأفعال متى تحقق مرتكب الفعل من أن عمر الشخص الذي تم تقديم أو بيع المشروبات الكحولية له لا يقل عن (21) سنة استنادا إلى جواز سفره أو أي وثيقة رسمية أخرى .

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المشروبات الكحولية والأموال المضبوطة المتحصلة منها والآلات والمواد والوسائل المستخدمة في انتاجها أو نقلها ويغلق المحل او المكان الذي وقعت فيه الجريمة وللمحكمة ابعاد الأجنبي عن الدولة .

المادة 313 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي

3- يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم أو باع المشروبات الكحولية لأي شخص لم يبلغ (21) سنة أو اشتراها بغرض تقديمها لذلك الشخص. ولا جريمة إذا وقعت أي من هذه الأفعال متى تحقق مرتكب الفعل من أن عمر الشخص الذي تم تقديم أو بيع المشروبات الكحولية له لا يقل عن (21) سنة، استناداً إلى جواز سفره أو أي وثيقة رسمية أخرى.

تم إعادة تجريم تعاطي المشروبات الكحولية في الأماكن العامة او في غير الأماكن المصرح بها كما تم النص على المصادرة والاغلاق والابعاد الجوازي

المادة 366 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات

1-يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50000) خمسين ألف درهم كل من ارتكب بقصد استغلال الغير أو الاضرار به عملا من اعمال المخادعة أو الشعوذة أو الدجل سواء كان ذلك حقيقة أو خداعا بمقابل أو بدون مقابل ويعد من هذه الاعمال :
أ – إتيان أفعال أو التلفظ بأقوال او استخدام أساليب أو وسائل غير جائزة او مقبولة عقلا للتأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو ارادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلا.
ب – التمويه على اعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم.
2-تحكم المحكمة بإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة .
في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة .

المادة 316 مكرر 1 من قانون العقوبات الاتحادي

1 – يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من ارتكب عملاً من أعمال السحر أو الشعوذة، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعاً، بمقابل أو بدون مقابل.
2 – يعد من أعمال السحر: القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلاً.
3 – يعد من أعمال الشعوذة ما يأتي:
أ – التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم.
ب – ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس.
4 – تحكم المحكمة بإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة.
5 – في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة.

استبدال كلمة السحر بـ اعمال المخادعة وتعديل تفاصيلها

عقوبة الاستعانة بآخر والترويج لأعمال الشعوذة

المادة 367 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 316 مكرر 2 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1 – استعان بآخر في اعمال المخادعة او الشعوذة او الدجل المنصوص عليها بالمادة السابقة بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته. 2 – جلب أو استورد أو أدخل إلى الدولة أو حاز أو أحرز أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة لأعمال المخادعة أو الشعوذة المنصوص عليها بالمادة السابقة . 3 – روج بأي وسيلة من الوسائل لأي عمل من أعمال المخادعة أو الشعوذة المنصوص عليها بالمادة السابقة .	يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1 – استعان بساحر بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته. 2 – جلب أو استورد أو أدخل إلى الدولة أو حاز أو أحرز أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة للسحر أو الشعوذة. 3 – روج بأي وسيلة من الوسائل لأي عمل من أعمال السحر أو الشعوذة.

استبدال الساحر بـ آخر بالإضافة الى استبدال السحر بـ المخادعة

جمعية لتجريح الدين الاسلامي

المادة 368 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 317 من قانون العقوبات الاتحادي
كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعا لاحداها تهدف الى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الاسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو الى **الدعوة لغير** هذا الدين أو تدعو الى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو الى تحبيذ ذلك أو الترويج له، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.	كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعا لاحداها تهدف الى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الاسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو الى التبشير بغير هذا الدين أو تدعو الى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو الى تحبيذ ذلك أو الترويج له، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

تم استبدال التبشير بـ
الدعوة لغير هذا الدين

تجريح الدين الاسلامي

تم استبدال بشر بغيره بـ
دعا الى غيره

المادة 370 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 319 من قانون العقوبات الاتحادي
كل من ناهض أو جرح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الاسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو نال من هذا الدين أو **دعا الى غيره** أو الى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ ذلك أو روج له يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.	كل من ناهض أو جرح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الاسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو نال من هذا الدين أو بشر بغيره أو دعا الى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ ذلك أو روج له يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

عقد مؤتمر لتجريح الدين الاسلامي

المادة 371 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 320 من قانون العقوبات الاتحادي
يحظر عقد أي مؤتمر أو اجتماع في أي مكان بالدولة من أية جماعة أو هيئة أو منظمة اذا كانت هذه الجماعة أو الهيئة أو المنظمة تهدف من هذا الاجتماع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الاسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو الى **الدعوة الى غير** هذا الدين. وللسلطة العامة فض مثل هذا المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء. ويعاقب كل من شارك في الاعداد لمثل هذا المؤتمر أو الاجتماع أو اشترك فيه بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.	يحظر عقد أي مؤتمر أو اجتماع في أي مكان بالدولة من أية جماعة أو هيئة أو منظمة اذا كانت هذه الجماعة أو الهيئة أو المنظمة تهدف من هذا الاجتماع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الاسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو الى التبشير بغير هذا الدين. وللسلطة العامة فض مثل هذا المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء. ويعاقب كل من شارك في الاعداد لمثل هذا المؤتمر أو الاجتماع أو اشترك فيه بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

تم استبدال التبشير بغير بـ
الدعوة الى غير

ابعاد طفل حديث الولادة عن والديه

تم تشديد الغرامة لتصبح لا تزيد على 50 ألف درهم

المادة 378 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 327 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالسجن **المؤقت** كل من أبعد طفلا حديث الولادة عمن له سلطة شرعية عليه، أو أخفاه أو أبدل به آخر أو نسبه زورا الى غير والديه. واذا ثبت انه ولد ميتا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين والغرامة التي لا تزيد على **50 ألف درهم** أو احدى هاتين العقوبتين.	يعاقب بالسجن كل من أبعد طفلا حديث الولادة عمن له سلطة شرعية عليه، أو أخفاه أو أبدل به آخر أو نسبه زورا الى غير والديه. واذا ثبت انه ولد ميتا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين والغرامة التي لا تزيد على ألف درهم أو احدى هاتين العقوبتين.

امتناع عن تسليم طفل

يشترط ان يكون الحكم نهائي

المادة 379 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 328 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالحبس أو بالغرامة من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه بمقتضى قرار أو حكم **نهائي** من جهة القضاء وامتنع عن تسليمه اليه.	يعاقب بالحبس أو بالغرامة من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء وامتنع عن تسليمه اليه.

خطف لولدين للطفل

المادة 380 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 329 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالحبس أو بالغرامة أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده الصغير أو ولد ولده، بنفسه أو بوساطة غيره، ولو بغير تحايل أو إكراه ، او امتنع عن تسليمه او رده لمن له الحق في حضانته أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم نهائي من جهة القضاء.	يعاقب بالحبس أو بالغرامة أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده الصغير أو ولد ولده، بنفسه أو بوساطة غيره، ولو بغير تحايل أو إكراه ممن له الحق في حضانته أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء.

تم إضافة او امتنع عن تسليمه او رده
-
يشترط ان يكون الحكم نهائي

حجز الحرية

المادة 395 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات

يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصا أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

1 – اذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة او الاتصال بصفة كاذبة.

2 – اذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.

3 – اذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحا.

4 – اذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر.

5 – اذا كان المجني عليه أنثى أو حدثا أو مجنونا أو معتوها **أو من ذوي الاعاقة.**

المادة 344 من قانون العقوبات الاتحادي

يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصا أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

1 – اذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة او الاتصال بصفة كاذبة.

2 – اذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.

3 – اذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحا.

4 – اذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر.

5 – اذا كان المجني عليه أنثى أو حدثا أو مجنونا أو معتوها.

إضافة صفة ذوي الإعاقة في البند رقم 5

المادة 395 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 344 من قانون العقوبات الاتحادي
6 – اذا كان الغرض من الفعل المكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه أو الحاق أذى به أو حمله على ارتكاب جريمة. 7 – اذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسبب ذلك. واذا أفضى الفعل الى موت المجني عليه **كانت العقوبة الاعدام** ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي كل من توسط في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار اليها في هذه المادة، وكذلك كل من أخفى شخصا مخطوفا مع علمه بذلك.	6 – اذا كان الغرض من الفعل المكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه أو الحاق أذى به أو حمله على ارتكاب جريمة. 7 – اذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسبب ذلك. واذا أفضى الفعل الى موت المجني عليه كانت العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي كل من توسط في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار اليها في هذه المادة، وكذلك كل من أخفى شخصا مخطوفا مع علمه بذلك.

اذا افضى فعل حجز الحرية الى موت المجني عليه أصبحت العقوبة الإعدام فقط بعد ان كانت الإعدام او السجن المؤبد

المادة 397 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

يعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة اذا تقدم مختارا الى السلطات القضائية أو الادارية قبل اكتشافها مكان وجود المخطوف وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك انقاذ المخطوف.

موضع المادة 397 كان يجب ان تكون 396 لتعلقها بالمادة 395 الخاصة بحجز الحرية وليس المادة 396

والمادة التي تسبقها هي المادة 396 والتي نصت على انه :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من أرغم شخصا على العمل بأجر أو بغير أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.

جنحة التهديد

المادة 404 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 353 من قانون العقوبات الاتحادي
كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهه أو بوساطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة **لا تقل عن** عشرة آلاف درهم.	كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهه أو بوساطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم.

أصبحت الغرامة لا تقل عن 10 الاف درهم بعد ان كانت لا تزيد عن 10 الاف درهم

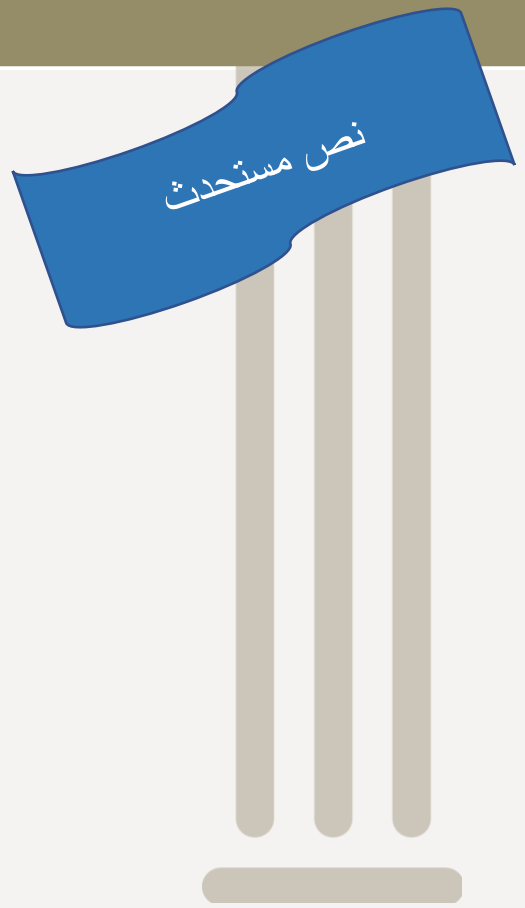

اضيفت المادة 405 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل آلة أو أداة جارحة أو قاطعة أو ثاقبة أو مهشمة أو راضة أو واخزة مالم يكن ذلك بسبب نشاطه المهني أو بسبب مشروع.

المادة 406 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات

من واقع أنثى بغير رضاها ، يعاقب بالسجن المؤبد.
وتكون العقوبة الإعدام اذا كان سن المجني عليها لم يجاوز (18) سنة الثامنة عشر من عمرها أو كان لا يعتد بإرادتها لاي سبب او كانت مصابة بعاهة بدنية أو تعاني من وضع صحي يجعلها عاجزة عن المقاومة أو كان الجاني من أصول المجني عليها أو من محارمها او من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو كان الجناة شخصين فأكثر.

المادة 354 من قانون العقوبات الاتحادي

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر المجنى عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته، لصغر السن او الجنون أو العته.

تم الغاء نص المادة 355 الخاص بالشروع بالاغتصاب والذي كان في قانون العقوبات الاتحادي ((النص القديم))
يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالسجن المؤبد.

هتك العرض

المادة 407 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات

يعاقب الحبس والغرامة التي لا تقل عن (10000) عشرة آلاف درهم أو أحدى هاتين العقوبتين كل من هتك عرض شخص آخر رجلا كان أم أنثى .
وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات ولا تزيد على (20) عشرين سنة اذا كان الفعل أو الشروع فيه مصحوبا بالقوة او بالتهديد.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات ولا تزيد على (25) خمس وعشرون سنة اذا كان سن المجني عليه لم يجاوز (18) الثامنة عشر من عمره أو كان لا يعتد بإرادته لأي سبب أو كان مصابا بعاهة بدنية أو يعاني من وضع صحي يجعله عاجزا عن المقاومة أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته او رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم أو وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

المادة 356 من قانون العقوبات الاتحادي

مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين، يعاقب بالسجن المؤقت كل من هتك عرض انسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة.
ويُعاقب على هتك العرض بالرضا بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، إذا كان سن المجنى عليه ذكراً كان أم أنثى أقل من أربعة عشر عاماً، أو إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته، لصغر السن أو الجنون أو العته.
فاذا كان الجانى من أصول المجنى عليه او من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.

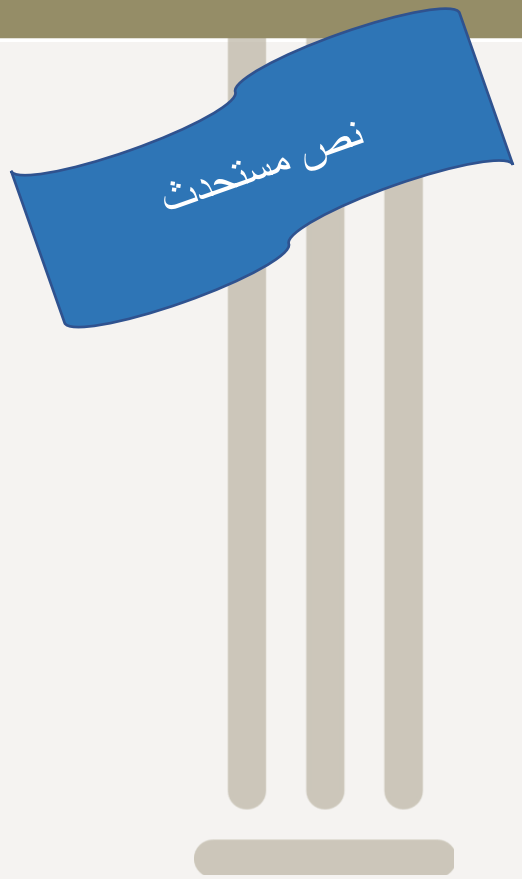

اضيفت المادة 409 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر كل من واقع أنثى او لاط بذكر أتم (18) الثامنة عشر من عمره برضاه ويعاقب بذات العقوبة من قبل ذلك على نفسه.

ولا تقام الدعوى الجزائية عن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة السابقة الا بناء على شكوى من الزوج أو الولي.

وفي جميع الأحوال للزوج او الولي التنازل عن الشكوى ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال.

نص مستحدث

اضيفت المادة 410 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين من واقع أنثى أتمت (18) الثامنة عشرة من العمر ووضعت منه مولودا سفاحا وتعاقب الأنثى بذات العقوبة .

وفي جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجزائية عليهما في حال تزوج الرجل من المرأة أو أقر أحدهما أو كلاهما ببنوة الطفل المولود واستخرجت له الأوراق الثبوتية ووثائق سفر وفق قوانين الدولة التي ينتمى إليها أيهما بجنسيته وذلك بمراعاة التشريعات السارية في الدولة ويترتب على هذا الزواج او الإقرار واستخراج الأوراق الثبوتية ووثائق السفر للطفل انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال.

فعل مخل بالحياء

المادة 411 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 358 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب **بالحبس او بالغرامة** التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على 100 ألف درهم من أتى علنا فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء. وفي حال العود يعاقب بالحبس لمدة **لا تقل عن** ثلاثة أشهر والغرامة التي **لا تقل عن 10 الاف درهم ولا تزيد على 200 الف درهم** أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بذات العقوبة كل شخص يأتي أي قول أو فعل من شأنه أن يخل بالآداب العامة. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتجاوز **الثامنة عشرة** من عمره ولو في غير علانية.	يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز خمسين ألف درهم من أتى علنا فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء. وفي حال العود يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بذات العقوبة كل شخص يأتي أي قول أو فعل من شأنه أن يخل بالآداب العامة. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره ولو في غير علانية.

أصبحت العقوبة بالحبس او بالغرامة بعد ان كانت الغرامة فقط ، وفي حالة العود أصبحت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن 10 الاف درهم ولا تزيد على 200 الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين

تم رفع السن الى
لم يتجاوز 18

تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها

المادة 412 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 359 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (10000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ذكر : 1-تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول او الفعل في طريق عام أو مكان مطروق. 2-تنكر في زي امرأة أو دخل مكانا خاصا بالنساء أو محظورا دخوله آنذاك لغير النساء فإذا ارتكب الجاني جريمة في هذه الحالة عد ذلك ظرفا مشددا.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل فى طريق عام أو مكان مطروق. كما يعاقب بذات العقوبة كل رجل دخل متنكراً مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله آنذاك لغير النساء، فإذا ارتكب الرجل جريمة فى هذه الحالة عد ذلك ظرفاً مشدداً.

أصبحت الغرامة لا تزيد على 10 الاف درهم، وتم إضافة لفظ ذكر ، وتجريم التنكر بزي امرأة او الدخول بعد ان كان يشترط الدخول متنكرا

المادة 413 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة التحرش الجنسي.
ويعد تحرشاً جنسياً كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال او أقوال او إشارات من شأنها ان تخدش حياءه بقصد حمله على الاستجابة لرغباته او رغبات غيره الجنسية.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين إذا تعدد الجناة، او حمل الجاني سلاحاً، أو اذا كان المجني عليه طفلا لم يكمل 18 من عمره، او كان الجاني من أصول المجني عليه او من محارمه ، او من المتولين تربيته او رعايته ، او ممن له سلطة عليه ، او كان خادما عنده او عند من تقدم ذكرهم .

المادة 359 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة التحرش الجنسي.
ويعد تحرشاً جنسياً كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال او أقوال او إشارات من شأنها ان تخدش حياءه بقصد حمله على الاستجابة لرغباته او رغبات غيره الجنسية.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين إذا تعدد الجناة، او حمل الجاني سلاحاً، او كان الجاني ممن له سلطة وظيفية او أسرية او دراسية على المجني عليه.

تم تعديل الفقرة الأخيرة بالنص أو اذا كان المجني عليه طفلا لم يكمل 18 من عمره، او كان الجاني من أصول المجني عليه او من محارمه ، او من المتولين تربيته او رعايته ، او ممن له سلطة عليه ، او كان خادما عنده او عند من تقدم ذكرهم

المادة 421 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 367 من قانون العقوبات الاتحادي
اذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد 417، 418، 419 من اصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه **أو يعمل جبرا عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم عد ذلك ظرفا مشددا.**	اذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد 363، 364، 366 من اصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم عد ذلك ظرفا مشددا.

يرجع الشاكي في ذلك للمطالبات المدنية المنصوص عليها قانونا

المادة 395 من قانون العقوبات الاتحادي

((امتناع عن دفع المستحقات))

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تناول طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك ولو كان مقيماً فيه، وكذلك كل من شغل غرفة أو أكثر من فندق أو نحوه، أو استأجر مركبة أو مقطورة معدة للإيجار، وامتنع لغير مبرر عن دفع ما استحق عليه أو فر دون الوفاء به."

لم يتم النص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

استلاء على مال الغير الضائع

المادة 454 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 405 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي **لا تقل عن** عشرين ألف درهم كل من استولى بنية التملك على مال ضائع مملوك لغيره أو على مال وقع في حيازته خطأ أو بقوة قاهرة مع علمه بذلك.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم كل من استولى بنية التملك على مال ضائع مملوك لغيره أو على مال وقع في حيازته خطأ أو بقوة قاهرة مع علمه بذلك.

تم تشديد الغرامة بعد ان كانت لا تجاوز 20 الف أصبحت لا تقل عن 20 الف

المادة 458 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 409 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل شخص طبيعي **اقرض** شخص طبيعي آخر **بفائدة مقابل تأجيل الرد وذلك** في أي نوع من أنواع المعاملات المدنية والتجارية، **وسواء كانت الفائدة صريحة أو مستترة.** وتعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها يشترطها الدائن، إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها. ويجوز إثبات حقيقة أصل الدين والفائدة المستترة بجميع الوسائل. وإذا استغل الجاني حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة عد ذلك ظرفاً مشدداً.	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل شخص طبيعي تعامل مع شخص طبيعي آخر بربا النسيئة في أي نوع من أنواع المعاملات المدنية والتجارية، ويدخل في ذلك كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مستترة. وتعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها يشترطها الدائن، إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها. ويجوز إثبات حقيقة أصل الدين والفائدة المستترة بجميع الوسائل. وإذا استغل الجاني حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة عد ذلك ظرفاً مشدداً.

تم استبدال لفظ ربا النسيئة بـ الإقراض بفائدة

اعتياد الإقراض بفائدة

تم تغير الاقراض بالربا الى الإقراض بفائدة

المادة 459 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 412 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالسجن **المؤقت** مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل شخص طبيعي اعتاد الإقراض **بفائدة**.	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل شخص طبيعي اعتاد الإقراض بالربا.

يرجع الى القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري

المادة 423 من قانون العقوبات الاتحادي

((الغش في المعاملات التجارية))

"مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غش متعاقدا معه في حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا اساسيا في التعاقد أو في عدد البضاعة أو مقدارها أو قياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

ويعاقب بذات العقوبة من أستورد أو اشترى أو روّج هذه البضاعة بقصد الاتجار فيها وهو يعلم حقيقتها."

لم يتم النص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

المادة 466 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 426 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1 – كل من قتل عمدا وبدون مقتضى دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية أو اضر بها ضررا جسيما. 2 – كل من أعدم أو سم سمكا من الأسماك الموجودة في مورد ماء أو في حوض. 3- كل من ترك حيوانا سائبا في ظروف يشكل معها خطرا على الناس .	يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقة: 1 – كل من قتل عمدا وبدون مقتضى دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية أو اضر بها ضررا جسيما. 2 – كل من أعدم أو سم سمكا من الأسماك الموجودة في مورد ماء أو في حوض.

رغم ان العقوبتين متماثلتان في المادتين 466 و المادة التي تسبقها 465 الا ان المشرع نص على العقوبة لتلافي تطبيق الظرف المشدد في المادة 465 والتي نصت على "وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا وقعت الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكثر أو من شخصين يحمل أحدهما سلاحا."

تسبب بموت ماشية

المادة 473 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 433 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بغرامة لا تزيد على 3000 درهم كل من تسبب بخطئه في جرح دابة أو ماشية مملوكة للغير فاذا أدى خطؤه الى موتها كانت العقوبة الغرامة التي لا تزيد على 10 الاف درهم.	يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف درهم كل من تسبب بخطئه في جرح دابة أو ماشية مملوكة للغير فاذا أدى خطؤه الى موتها كانت العقوبة الغرامة التي لا تجاوز ألفي درهم.

تم تشديد الغرامات

المادة 474 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات	المادة 434 من قانون العقوبات الاتحادي
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي **لا تزيد على عشرة آلاف درهم**، كل من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكن أو إحدى ملحقاته أو محلاً معداً لحفظ المال أو عقاراً خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون، وكذلك من بقي فيه خلافاً لإرادة من له الحق في إخراجه أو وجد متخفياً عن أعين من له هذا الحق، وعلى المحكمة أن تقضي بإخلاء المحكوم عليه من مكان الجريمة.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم، كل من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكن أو إحدى ملحقاته أو محلاً معداً لحفظ المال أو عقاراً خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون، وكذلك من بقي فيه خلافاً لإرادة من له الحق في إخراجه أو وجد متخفياً عن أعين من له هذا الحق، وعلى المحكمة أن تقضي بإخلاء المحكوم عليه من مكان الجريمة.

تم تشديد الغرامة من لا تجاوز 5 الاف درهم الى لا تزيد على 10 الاف درهم

اضيفت المادة 475 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم كل من ارتكب جريمة التسول من خلال الاستجداء بهدف الحصول على منفعة مادية او عينية بأية صورة أو وسيلة .

ويعد ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت جريمة التسول في الأحوال الآتية:

1- إذا كان المتسول صحيح البنية أو له مورد ظاهر للعيش.

2- إذا كان المتسول قد اصطنع الإصابة بجروح أو عاهات مستديمة أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع والتغرير بقصد التأثير على الآخرين لاستدرار عطفهم.

تقابل المادة رقم 5 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2018 في شأن مكافحة التسول((الملغي بهذا المرسوم بقانون))

نص مستحدث

اضيفت المادة 476 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أدار جريمة التسول المنظم الذي يرتكب من مجموعة منظمة من شخصين أو أكثر. ويعاقب بذات العقوبة كل من يستقدم أشخاصاً للدولة ليستخدمهم في جريمة التسول المنظم .

تقابل المادة رقم 6 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2018 في شأن مكافحة التسول((الملغي بهذا المرسوم بقانون))

نص مستحدث

اضيفت المادة 477 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شارك في جريمة التسول المنظم، ويعد ظرفاً مشدداً إذا كان مرتكب جريمة التسول المنظم ولياً أو وصياً أو مكلفاً بملاحظة أو رعاية المتسول أو له سلطة مباشرة عليه.

تقابل المواد رقم 7 و 8 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2018 في شأن مكافحة التسول ((الملغي بهذا المرسوم بقانون))

نص مستحدث

سابقا كان الابعاد جوازي واصبح حاليا وجوبي

اضيفت المادة 478 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة، بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في جريمة التسول أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وعلى المحكمة ان تحكم بإبعاد الأجنبي .

تقابل المادة رقم 9 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2018 في شأن مكافحة التسول (((الملغي بهذا المرسوم بقانون))

نص مستحدث

اضيفت المادة 479 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات

للنيابة العامة أن تحيل المتهم في جريمة التسول الى الجهات المختصة بدلا من إقامة الدعوى الجزائية ، وذلك للعمل على رعايته أو تأهيله للعمل اذا كان من مواطني الدولة وثبت انه مضطرا ، او عاجزا عن الكسب وليس له مصدر رزق آخر .

النص السابق "للنيابة العامة أن تحيل المتهم في جريمة التسول الى وزارة تنمية المجتمع أو الجهة المحلية المختصة للعمل على رعايته اجتماعياً أو تأهيله للعمل، وذلك إذا توافرت في حقه أحكام الضمان الاجتماعي."

تقابل المادة رقم 3 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2018 في شأن مكافحة التسول ((الملغي بهذا المرسوم بقانون))

ملخص التعديلات في الكتاب الثاني

	قانون العقوبات الاتحادي	قانون الجرائم والعقوبات
عدد المواد في الكتاب الثاني	286	326
المواد التي تم تحديثها	رقم المادة	رقم المادة
جرائم واقعة في زمن السلم أو الحرب	155	163
مفاوضات ضد مصلحة الدولة	156	164
السعي للحصول على أسرار الدفاع واذاعتها	160	168
إساءة الى دولة أجنبية	166	174
مخالفة الحظر الصادر من السلطات المختصة	168	176
جرائم ضد رئيس الدولة	176	183
اهانة سمعة الدولة أو علمها وشعارها الوطني	176 مكرر	184
انشاء دارا للعبادة او للتعليم الديني دون ترخيص	181 مكرر	193
استغلال الدين لإثارة الفتنة	182 مكرر 1	196
اتلاف أملاك عامة	190	204
الاشتراك في تجمهر لتعطيل تنفيذ القوانين	197 مكرر 1	210

قانون العقوبات الاتحادي في الكتاب الثاني كان يحتوي على 286 متضمنة 44 مادة مكرره بمجموع 330 مادة بالإضافة الى وجود مواد ملغاة في القانون القديم

اضغط على ما تحته خط للانتقال للصفحة

	قانون العقوبات الاتحادي	قانون الجرائم والعقوبات
المواد التي تم تحديثها	رقم المادة	رقم المادة
اذاعة اخبارا او من شأنها تكدير الامن العام	198 مكرر	217
عقوبة تزوير محرر رسمي وغير رسمي	217	252
مفهوم المحرر الرسمي	218	254
اختلاس الموظف لمال الوظيفة	224	260
استيلاء الموظف على مال الدولة بغير حق	225	261
عقوبة الحصول دون حق على منفعة من الوظيفة	225 مكرر	262
الاضرار العمدي بأموال الدولة	227	264
غش في تنفيذ العقود الادارية	229	266
الحكم برد الأموال وبالغرامة	230	267
قبول عطية لأداء عمل أو الامتناع عنه	234	275
طلب عطية لاستغلال النفوذ لدى موظف عام	237 مكرر	281
ايداع شخص في المنشأة دون امر من السلطات	244	292
تهديد موظف لأداء عمل بغير حق	248	297
تعدي على الموظف أثناء تأدية وظيفته	249	298

	قانون العقوبات الاتحادي	قانون الجرائم والعقوبات
المواد التي تم تحديثها	رقم المادة	رقم المادة
انتحال وظيفة عامة	250	299
تغيير حالة الأشخاص أو اخفاء الأدلة	266	315
البلاغ الكاذب	275	324
هرب المقبوض عليه لإهمال الحارس	281	331
إضرام النار عمدا في غابات وحراج	305	355
الاساءة الى عقائد وشعائر دينية	312	362
شرب وحيازة والاتجار بالمشروبات الكحولية	313 مكرر	363
اعمال المخادعة والشعوذة	316 مكرر1	366
عقوبة الاستعانة بآخر والترويج لأعمال الشعوذة	316 مكرر 2	367
جمعية لتجريح الدين الاسلامي	317	368
تجريح الدين الاسلامي	319	370
عقد مؤتمر لتجريح الدين الاسلامي	320	371
ابعاد طفل حديث الولادة عن والديه	327	378
امتناع عن تسليم طفل	328	379

	قانون العقوبات الاتحادي	قانون الجرائم والعقوبات
المواد التي تم تحديثها	رقم المادة	رقم المادة
خطف الولدين للطفل	329	380
حجز الحرية	344	395
جنحة التهديد	353	404
مواقعة انثى بغير رضاها	354	406
هتك العرض	356	407
فعل مخل بالحياء	358	411
تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها	359	412
التحرش الجنسي	359 مكرر	413
ظرف مشدد في جرائم الدعارة	367	421
استلاء على مال الغير الضائع	405	454
الإقراض بفائدة	409	458
اعتياد الإقراض بفائدة	412	459

	قانون العقوبات الاتحادي	قانون الجرائم والعقوبات
المواد التي تم تحديثها	رقم المادة	رقم المادة
قتل الماشية أو الأسماك	426	466
تسبب بموت ماشية	433	473
انتهاك حرمة ملك الغير	434	474

	قانون العقوبات الاتحادي
الجرائم التي تم الغاء تجريمها وكان منصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادي ولم يتم النص عليها في قانون الجرائم والعقوبات	رقم المادة
المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان	313
اغلاق المحل المجاهر به بالإفطار	314
أكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك	312 بند 4
الشروع في الاغتصاب	355
امتناع عن دفع المستحقات	395
الغش في المعاملات التجارية	423

	قانون الجرائم والعقوبات
المواد المستحدثة في قانون الجرائم والعقوبات	رقم المادة
جمع بغير ترخيص معلومات أو غيرها بغرض تسليمها الى دولة اجنبية	178
جمع أموال من أجل تحقيق أي من الأغراض المنصوص عليها في المواد (188) ، (189) ، (190)	191
مباشرة نشاط بقصد التعليم أو تقديم الارشاد أو التدريب على تنفيذ الأهداف المنصوص عليها بالمواد (188) ، (189) ، (190)	192
من عرض أو أعطى أو حصل على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم تجمهر بقصد ارتكاب التجمهر او الشغب	211
الدعوة الى التجمهر في مكان عام بقصد الشغب	212
مصادرة الأسلحة والأموال والاشياء المستخدمة في المادتين (210) و (211)	213
سريان الاحكام المنصوص عليها في المواد (210) ، (211) ، (212) ، (213) من هذا القانون على كل مسيرة أو موكب قام لذات الغرض أو حقق ذات النتيجة.	214

	قانون الجرائم والعقوبات
المواد المستحدثة في قانون الجرائم والعقوبات	رقم المادة
مخالفة التعليمات الصادرة من قبل السلطات المعنية في الدولة بشأن تنفيذ قرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة	223
تدابير خاصة بجرائم امن الدولة الخارجي والداخلي	235
التصالح للنائب العام بجرائم امن الدولة الخارجي والداخلي	236
عدم انقضاء الدعوى او سقوط العقوبة في جرائم الاضرار بالمال العام	270
عقوبة الشروع في جرائم الاضرار بالمال العام	271
عقوبة الشروع في جرائم الرشوة	287
كل من ضبط في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل آلة أو أداة جارحة	405
مواقعة أنثى او اللواط بذكر أتم (18) الثامنة عشر من عمره بالرضا	409
وضع مولود سفاحا	410
مواد التسول	475 الى 479

مقارنة بين عدد المواد

القانون	الكتاب الاول	الكتاب الثاني	المجموع
قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته	148 + 7 مكرر = 155	286 + 44 مكرر = 330	485
المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات	153	326	479

قانون العقوبات يحتوي على 18 مادة ملغاة لم يتم الاستعاضة عن الرقم وترك الرقم بدون نص كمواد الإفلاس من 417 الى 422 ، بالإضافة الى بعض 4 مواد مكرره تقريبا بدون نص يغطي الرقم الملغى

المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات يحتوي تقريبا على 21 مادة مستحدثة

ولكم جزيل الشكر ،،،

هذا ما عندي فإن احسنت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان